عنه المناسك ان كان حجه نذرا والممنوع بالعدو يذبح هديه ويحل له كل شئ حتى النساء وهنا فروع تحقق
الصد عندنا بالمنع عن الموقفين معا لا عن احدهما مع حصول الآخر فالصد عن مكة مع حصول الموقفين
صاحبه فالاشكال اقرب عدم تحققه ان كان قبل التحلل فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد
لا غير حتى ياتي بباقي المناسك وان لم يحل تحقق فيتحلل ويعيد الحج من قابل وبه قال مالك وابو
حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد واحد الاحصار في الكل متحقق هل للاشتراط
يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا قال الشافعي واحمد نعم وقال مالك وجوده وعدمه لا
يفيد شيئا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده
ولاصحابنا قولان الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة
هل الهدي للتحلل بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه وقال في الآخرة واحمد بدله صوم عشرة ايام ولا يحل عندهما الا مع البدل فما استيسر
تيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب اما بدنة او بقرة او شاة والهدي جمع هدية على
جمع جدية السرج وهو ما تحت طلقة الرجل وقيل هو مفرد مونثه هدية وجمع
واشتقاقه قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم موضع
بما استيسر اي فعليكم او فانحروا او فاهدوا ولا تحلقوا رءوسكم اي لا تحلوا الكناية بالحلق عنه
لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي محله عند الشافعي حيث صد واحصر لان النبي صلى ذبح هديه في

في الحديبية وهي من الحل وعند ابي حنيفة محله الحرم مطلق الصد والحصر عند اصحابنا بالاعداء
للصد زمان ولا مكان واما الحصر فحكمه ان كان في عمرة ومنى ان كان في حج ولا خلاف
انه يجب القضاء في حج الفرض الا في رواية عن مالك واما حج النفل فيجب القضاء ثانيا وبه
قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب ولاحمد قولان والحل بالكسر من احل اي لا تحلقوا
حتى يبلغ حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء فمن كان منكم مريضا
يحتاج الى حلق الشعر او به اذى من راسه هو القمل فعليه فدية اذا حلق راسه والفدية اما صيام
ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او شاة يذبحها و
يعطيها الفقراء والنسك مصدر وقيل جمع نسيكة روي ان رسول الله صلعم قال لكعب بن عجرة
وقد قمل راسه لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول نزلت في هذه الآية وروي انه مر به وقد
قرح راسه فقال صلعم كفى بهذا اذى فاذا امنتم فمن تمتع الخ هنا فوائد لما ذكر حكم
ب اذى او مرض قال فاذا امنتم اي من المرض والعدو وفاذا كنتم في حال امن فمن
تمتع بالعمرة اي تنفع بسببها قاصدا الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة او شاة
والفا في فمن جزاء اذا وفيما جواب من وما موصولة وقد تقدم وصف حج المتمتع والفرق بينه وبين
اخويه ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداء كمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحج و

ذلك مما لا نزاع في مشروعيته وقد يكون بالعدول عن الحج الافراد فان دخل مكة محرما بحج الافراد فالا
فضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا متفق جميع الفقهاء العامة ثم ان جماعة
من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى في فرض المعين ومنهم منعه في فرض المعين وجوزه في الندب والفرض
غير المتعين وحمله النص الوارد وعلى ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى هذه هي التي منعها عمر فقال
متعتان كانتا على عهد رسول الله ص وانا احرمهما واعاقب عليهما واما من دخل قارنا فلا يجوز له العدول
روى معاوية بن عمار عن ص ع وقد تقدم صدر الرواية ثم ساق الحديث الى ان قال فلما فرغ رسول
الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه الكريم فحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل واومأ
بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل فلو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له
رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب انخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وفي
رواية اخرى انحل ونواقع النساء وانت شعث اغبر قال فقام اليه سراقة ابن مالك بن جعشم الكناني
فقال يا رسول الله علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما نستقبل
فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه وجعل بعضها في بعض وقال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وكان ذلك في حجة الوداع ومات ص على ذلك فليس لاحد ان ينسخ حكما
ثبت في زمانه فدعوى النسخ باطلة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة ع و

وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة قالت امرنا بهذا
رسول الله صلعم فخرج علي الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت
فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت
قال علي فقلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي
وانت شريكي في هديي ثم لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع ولكن هو نسك في نفسه او جبران
قال اصحابنا بالاول لظاهر التنزيل وقال الشافعي هو جبران لنقص احرامه لوقوعه في غير الميقات
وليس بشيء لانا نمنع كون ذلك نقصا بل هو ميقاته مكة كما ان غيره ميقاته خارجا عنها و
يتفرع على ذلك ان عند الشافعي لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي
حنيفة يجوز الاكل منه يجب الهدي على المتمتع بنفس احرامه ويستقر في ذمته لتعلق وجوبه على
المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا
يجب الا برمي جمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر لا يجوز اخراج الهدي قبل احلال العمرة
كذا بعد حلالها قبل احرام الحج عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يجوز واما
بعد احرام الحج فجوز الشافعي جواز اخراجه وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة اذا عدم
الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة يشتريه له ويذبحه طول ذي الحجة فان تعذر تعين الهدي
في القابل واذا عدم الثمن انتقل الى الصوم على دلالة الرواية ثم الصوم فرع من افعال الحج والثلاث

القولان لظاهر الآية فان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك لا يجب التتابع في السبعة على اصح القولين
عندنا ويجوز صومها متتابعة للثلثة اذا اتفق الشرط ههنا سؤالان الاول قال تلك عشرة
فان ذلك معلوم من ضم العددين الى الآخر ثم قال كاملة فان صدق العشرة يستلزم كمالها
جواب الاول لما كان الواو قد يجيء بمعنى او كما في قوله تعالى مثنى وثلث ورباع امكن تصورها ههنا
فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني انها كاملة في بدلية الهدي اجزاء وثوابا ذلك لمن لم
يكن اهله قال الشافعي ذلك اشارة الى الهدي او الصيام والحق خلافه بل هو اشارة الى التمتع
فان اللام في ذلك للعهد وذكر التمتع ابعد من الهدي وايضا فانه اجمع فايدة من غيره ثم اختلف
في حاضر المسجد الحرام فقال الشافعي من كان دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة هم اهل المواقيت
فما دونه ولاصحابنا قولان احدهما من كان على اثني عشر ميلا فما دون ولم نظفر له بدليل
وثانيهما ثمانية واربعون ميلا وهو الحق لما رواه زرارة عن الباقر ع قال قلت له ما معنى قوله
تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة وكل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكلما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية ومن
كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام بغيره اللهم الا لضرورة نحو خوف الحيض او العدو او ضيق
الوقت او الحيض للمرأة وامثاله وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين لمن هو حاضر

حاضري المسجد وليس له العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب الدم خلافا للشافعي فانه لم يوجبه
بناء على ما قال من رجوع الضمير في ذلك الى الهدي وقد عرفت ضعفه واتفق الفقهاء الا من لا يعتد به
على انه ليس في الضمير التلثة ثم اختلفوا في انها افضل فقال مالك واحمد التمتع افضل وهو احد
قولي الشافعي وقوله الآخر الافراد افضل ولذلك جعل الهدي جبرا لا نسكا وقال ابو حنيفة القران
افضل والحق عندنا ان التمتع افضل ولما روي عن النبي ص قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي تأسفا منه ع على فوات العمرة المتمتع بها ولا تأسف على فوات غير الا
فضل ولانه يشتمل على نسكين العمرة والحج فيكون افضل من نسك واحد ولما روي عن ع لو
حججت الفا والفا لتمتعت الثالثة الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب فيه فوائد الا تقدير الآية زمان الحج اشهر كقولهم البرد شهران معلومات اي
معروفات للناس يؤيد ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو ما على الجاهلية في قولهم انه
كما جاء هو شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة عند المحققين من اصحابنا وبه قال مالك وقيل تسعة
من ذي الحجة وبه قال الشافعي وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة والاول اصح لان الاشهر جمع و
الجمع لا يصدق على اقل من ثلاثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز الا
عند ضرورة مع ان التحقيق هنا ان يقال زمان الحج ما يقع فيه افعاله فهو كمال الشهر لان بعض المناسك

يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم وان اريد ما يفوت الحج بفواته فهو اما التاسع والعاشر
وح يكون اطلاق الشهر على بعضه مجازا او نقول ان الفعل الواقع في ظرفه لا يجب استيعابه كما تقول
رأيته في الشهر الفلاني وان لم يكن رؤيتك الا في البعض فمن فرض فيهن الحج قال
اي الزم نفسه بايقاع النية والتلبيات اللاتي للتمتع والمفرد واما القارن فمخير كما تقدم
في هذا دلالة على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي اذ لو انعقد في
غيرها لزم كون المبدأ وهو باطل وخالف ابو حنيفة بتجويز عقده في غيرها لكنه مكروه عنده
عمرة التمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص المتقدم فهي جزء منه فكان حكمها في عدم انعقاد
احرامها في غير الاشهر كذلك فلا رفث الى آخره قيل الرفث الفحش من الكلام والفسوق
الخروج عن احكام الشرع والجدال المراء والمنفيات الثلاث منهيات في المعنى لما تقدم من اقامة
الخبر مقام النهي وانما ابرزها في صورة النفي لنفي حقايقها من البين وخصها بالحج وان كان
واجب الاجتناب في كل حال الا انه في الحج اسمج كلبس الحرير والتطريب بقراءة القرآن هذا وعند
اصحابنا ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف بقول لا والله وبلى والله وقيل
الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين وقيل الجماع ومقدماته والفسوق التنابز بالالقاب
او السباب لقوله صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق وان الجدال هو المراء باغضاب على وجه اللجاج ومما حكاه
قال الزمخشري وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع حملا لهما على النهي اي فلا يكونن

يكونن رفث ولا فسوق والثالث كما في القراءة على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كأنه قال لا شك
ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فيقف بالمشعر الحرام وسائر العرب
يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى
عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث والفسوق
دون الجدال بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئته يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال
وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار من عدم الخلاف لزم الكذب لانه كم من خلاف قد وقع بين
الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع جزئياتها والاولى ان يقال
انما نصب الثالث لان الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاولين لان الرفث عبارة عن
قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله والجدال اشتمل عليهما فان المجادل تشتهي تشفية قوله
ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زائد وهو الاقدام على الايذاء المؤدي الى العداوة و
اما الحديث المذكور فجوابنا في ما ذكرناه ولانه مركب من المنفيين ثم وما تفعلوا من خير يعلمه الله حض
وحثه على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شيء ليكون تنبيها للشر ملا
لم يرد الاخبار عن علمه بل الحض على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان العاقل يستبدل به على
علمه بالشر لانهما متساويان في صحة المعلومية وتزودوا الى العمل الصالح وقيل ان قوما من
اليمن كانوا يتزودون في الحج ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله افلا يطعمنا

فيكونون كلاً على الناس فنزلت بوية الاول فان خير الزاد التقوى والثاني سبب النزول

الثالث ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند

المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ههنا احكام انه لا حرج

ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او الصنعة او المكاراة او غيرها ولا مانع

من ذلك عقلا ولا شرعا وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر

كفوا عن البيع والشراء فلم يقم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج

وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك الاثم وروى جابر عن ف ع ان تبتغوا المغفرة من

ربكم ٢ فاذا افضتم من عرفات الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله

افضتم انفسكم ترك ذكر المفعول فيه دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه من فرائض الحج

لانه سبحانه امر بالافاضة منه بقوله تعالى افيضوا ويستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه

لقوله عليه السلام الحج عرفة وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع الى الغروب

هذا للمختار اما المضطر فالى طلوع فجر النحر فانه لو افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد صح حجته

وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح حجته وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح حجته وعليه دم

وللشافعي قولان احدهما كقولهما والآخر لا شيء وقال مالك ان لم يعد بطل حجه الا ان

يرجع قبل الفجر ٢ عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع كاذرعات وقيل في حدها من

من الاراك اي في الحجاز الى ثوبة اي عرنة وسميت عرفات لان ابراهيم ع عرفها بعد ما وصفها له
قيل لان آدم وحوا عليهما السلام اجتمعا فيها فتعارفا وقيل ان جبرئيل كان يري ابراهيم المناسك
فيقول عرفت وقيل ان ابراهيم ع رأى في النوم ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروي يومه اجمع ان
يتفكر اهو امر من الله عز وجل ام لا فسمي يوم التروية ثم رأى ليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف
انه من الله وقيل ان آدم ع اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه
عرف الديك لارتفاعه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون
كما يقول اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لان الذكر المامور به عنده يستلزم الكون فيه
فيكون واجبا وهو ركن كعرفة ولو اخل فيهما سهوا بطل حجه لا باحدهما فيجزي الآن ووقته
من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار وللمضطر الى الزوال وحده من المازمين الى الحياض
الى وادي محسر وسمي مشعرا مفعلا من الشعارة وهي العلامة لانه معلم للعبادة وحراما لحرمته ويقال له
مزدلفة من ازدلف اي دنا لان الناس يدنو بعضهم من بعض ويقال جمع لاجتماع آدم ع
مع حوا او الجمع بين الصلاتين والذكر هنا مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما واذكروه كما هداكم
اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدرية او كافة وان
كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل محمد ص لمن الضالين لمن الجاهلين بالايمان والطاعة وان
هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية الآية ثم افيضوا من حيث افاض الناس



واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ههنا فوائد الأولى اختلف في المراد بالإفاضة ههنا على قولين الأول
نقل عن الباقر وابن عباس وجماعة أن المراد إفاضة عرفات وأن الأمر لقريش وحلفائهم وهم الذين يقال
لهم الحمس لأنهم كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة كانوا يرون لهم ترفعا
على الناس فلا يساوونهم في الموقف يقولون نحن أهل حرم الله لا نخرج منه فأمرهم الله بموافقة
سائر العرب وقيل الناس هو إبراهيم عليه السلام أي فيضوا من حيث أفاض هو وسماه بالناس كما سماه أمة
وكما قال تعالى الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود وإنه أراد به إبراهيم وولده فعلى
القول الثاني الآية أمر بالكون بعرفة أصرح من الأول والثاني عن الصادق عليه السلام أنه إفاضة المشعر واختاره الجبائي
وهو الذي يقوى في نفسي لأنه ذكر إفاضة عرفات أولا فوجب كون هذه غير تلك تكثيرا للفائدة
بتغاير الموضع وأيضا يكون ثم على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون أفيضوا معطوفا على ما ذكروا
والمهلة هي من أول الوقت إلى آخره والمراد بالناس على هذا قيل هم الحمس كما حكينا وترفعهم بالمزدلفة
وقيل هو إبراهيم عليه السلام تنبيها على أن الحج من السنن القديمة ولذلك قرئ شاذا الناسي بكسر السين أي
آدم لمناسبة قوله فنسي ولم نجد له عزما وعلى القول الأول ما معنى الترتيب هنا فقيل في الكلام تقديم
وتأخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الإفاضتين وأن أحدهما صواب والآخر
خطأ والتحقيق هنا أن التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في الرتبة كقوله كلا سوف تعلمون ثم
كلا سوف تعلمون فإن مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن العوائق كذلك تقول

نقول ههنا ان مطلق الافاضة الى ما موربها ولا يقصر رويته عند الافاضة المقيدة الى ما موربه

ثانياً ۴ واستغفروا الله اى اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان

بافعال الحج سبب معدّ لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة الهية فاذا قضيتم

مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا

آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا

والله سريع الحساب هذه الآية يحسن ذكرها ههنا متابعة لنسق الكتاب ويحسن ذكرها

بعد الطواف والسعي وغيرهما لقوله تعم مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد العموم

لكل المناسك التي هي اعمال الحج ورأينا مراعاة الاولى وههنا فوايد ا

لما اشتدت عناية الله عز وجل بعبيده بفعل الاصلح لهم وكان اللطف في

ذلك يقع منه تارةً ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله بحكمته وما كان

منهم اقتضت الحكمة حضهم عليه وارشادهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر

في هذه الآيات خمس مرات وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة

ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء على كل ذلك اعلاما بشدة العناية بعبيده

والا فالجناب القدسي اعظم من ان يعود اليه من ذلك نفع او ينفي عنه ضررا

ثم الذكر يراد به اللساني تارة والقلبي اخرى لكن المقصود بالذات هو الثاني
واما الاول فترجمان الثاني ومنبه للقلب عليه لكونه في الاغلب مأمورا في يد الشواغل
البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الاذكار والتسبيحات والتحميدات
وغيرها ثم لا يتوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعليقه الامر بقضائها
بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ودلالة مفهوم المخالف باطلة كما تقرر
في الاصول ثم انما سبب التعليق ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من
الوقوف بمنى وذكر محامد الآباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذي لا معنى لا
يفيد الى ما هو المفيد ثم انما جعل ذكر الآباء مشتبها به والغالب في التشبيه ان المشبه
به اقوى في الوجه مع ان ذكره تعالى ينبغي ان يكون اقوى جريا على الواقع فان
اكثر الناس لا يذكر الله الا احيانا يسيرة ولا يغفل عن ذكر آبائه فكان ذكر
الآباء اكثر وجودا فحسن جعله مشتبها به وانما ردد بقوله او اشد ذكرا للتفاوت
المؤمنين في مراتب القبول فان منهم من لا يخلو عن الذكر طرفة عين ومنهم من
لم يخطر بالبال ذكر ربه الا ان ينبهه غيره وبينهما مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابه
فقسم من قوم يذكر كذكر آبائهم كالعوام ومن قوم اشد من ذلك كالخواص ع
ثم انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المال والـ

والجاه والخدم والحشم وغيرها من الحظوظ فليس له في الآخرة من خلاق من حظ ونصيب ومفعول
آتنا محذوف وانما حذف لكونه فضلة وللاختلاف ارادة الناس فكان ذكر كل المرادات
يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه بدلالة العقل
فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا فلان يعطي ويمنع وثانيهما من مطلوبه اعراض آخرة
فان جاز امر دنيوي فلا يطلبه الا لحق عوده الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا شامل
للحسنتين والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره شيئا فان ذلك الشيء من جنسه وسببه
والى ذلك اشير في الحديث عن قيس ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب
الله فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه قوله والله سريع الحساب
اي مجازاته لاعمال عبده لا يحتاج الى فكر يعلم به ما ذا يستحق المكلف من ثواب او عقاب
او يستحق او الا يحتاج الى فكر كان سريع الحساب الآية واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود البيت من الاسماء الغالبة كالثريا والصعق ومثابة من ثاب
اذا رجع وهو ... ان يعلقا وهو مصدر وكذا امنا والمراد في امن مثل رجل عدل
ذو عدل وقد تقدم ذكر كيفية الامن فيه وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي
عطفا على جعلنا وباقي القراءة على صيغة الامر ومقام ابراهيم عرفانها وهو محل الحجر

التي فيها اثر قدميه هو المراد ههنا لا انه الحرم او عرفة او المشعر او منى وغير ذلك وههنا
احكام ا استحباب تكرار الحج لقوله مثابة اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى
ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث من رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله الثاني
وجوب الصلوة في مقام ابراهيم ع للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب فان ركعتي الطواف
الواجب واجبة عندنا وعند غيرنا بلا خلاف وهو مروي عن ص ع وبه قال الحسن وقتادة
والسدي وعلى وجوب ركعتي الطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد هما سنة
وللشافعي قولان الثالث في الآية اشارة الى وجوب الطواف بالبيت فقد تقدم دليل
وجوبه في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانه من المجملات المفتقرة الى البيان من النبي
ص والائمة عليهم السلام ثم الطواف عندنا ركن تبطل النسك بتركه عمدا لا سهوا بل تجب
عليه العود للاتيان به فان تعذر استناب فيه ويجب بعد السعي طواف النساء لو تركه
عمدا تبطل حجه بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان يستنيب فيه ع الق
قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اي امرناهما بالتطهير وفيه دلالة على وجوب تجنيب
النجاسات عن البيت والمسجد وقيل طهراه من الاصنام وعبادة الاوثان وفيه نظر لان الظاهر
ان وجوب التطهير لا لاجل الطائفين والعاكفين فيكون واجبا لا لذاته مع ان ظاهر الفقهاء

التقوى انه يجب تجنيب النجاسات عن المسجد لذا تهما لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة

ويمكن ان يجاب بجعل اللام للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب انه اذا اوجب

ازالة النجاسة لاجل الطائف فوجب التطهير عنه اولى فلا يجوز الطواف

مع مقارنة شيء من النجاسات العينية ولا الحكمية وكذا الكلام في المكلف و

المصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلوته

لما تقرر ان النهي في العبادات يستلزم البطلان السابعة ان الصفا والمروة

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع

خيرا فان الله شاكر عليم الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس و

الواحد صفاة مثل الحصا والحصاة ونقل الجوهري عن الاصمعي ان المرو حجارة بيض

براقة يقدح منها النار الواحدة مروة ثم صارا علمين لجبلين في مكة مشهورين و

الشعائر قال الجوهري هي اعمال الحج وكلما كان علما لطاعة [illegible] واحدها

عليه [illegible] شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح الاثم واصله من جنح اذا مال فهو

عن القصد [illegible] يطوف فتطوف فاذعم الناس في الطواف وقرئ ان لا يطوف ومن

لا في وانما قال فلا جناح لان المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون ان فيه جناحا

بسبب ما حكي انه كان اسافا ونائلة صنمين في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا

والمروة للاهتبا فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما
جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمين من السعي بينهما فرفع الله عز وجل
ذلك التحرج هو اصل التطوع التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرأ حمزة و
الكسائي يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح
العين على انه فعل ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا
فهنا احكام الاول ان السعي عندنا واجب لكن من تركه عمدا بطل حجه وبذلك قال
مالك والشافعي لان النبي صلى قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي المنصوص اهل البيت
عليهم السلم قال ابو حنيفة واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة
لظاهر العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه والعام لا يستلزم
الخاص قلنا علم الاستلزام من جانبه صلى الله عليه وبيان اهل بيته الثاني سبعة
اشواطا من الصفا الى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط
كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص عليه الثالث
يجب الابتداء بالصفا وان كانت الواو لا تفيد الترتيب لكن لقوله صلى ابدؤا بما
بدا الله به ولانه هكذا فعل ص في حجته فيكون واجبا قيل في قوله ومن تطوع خيرا
زاد في السعي بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشيء لانه لم يرد ندب السعي انه

ابتداء بل اذا اراد شوطاً سهواً يستحب له اكمال اسبوعين وح يكون المراد من تطوع
بالحج او بالعمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون المراد السعي على الصفا واطالة الوقوف
عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي انه يورث
الغناء وقال بعضهم انه على اطلاقه اي خير كان من القربات فان الله شاكر اي مجاز
على الشكر باضعاف الثواب عليم بقدر ما يجب ايصاله من الجزاء والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا
دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين
البدن جمع بدنة وهي الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونصبها من باب الاضمار على
شريطة التفسير والاصل بدن بضمتين جمع بدين كالثمر والثمر ومن هاهنا للتبعيض
بعض شعائر الله متعلق بالجار والمجرور بفعل محذوف اي جعلناها لكم وجعلناها من شعائر الله
لكم فيها خير اي لكم منها مال من ظهرها وبطنها والخير يطلق على المال كما يجيء في انما ذكر
وبلك لانه في معنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله يعني ان نحرها مع كونها كثيرة النفع
للخير وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلالة على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله
وقد تقدم معنى فاذكروا اسم الله صواف اي قائمات في صفة الحمرة وانتصابها

على الحال وقرئ صوافي اي خوالص لله وقرئ ايضا صوافن وجبت جنوبها اي سقطت انفطارها
على الارض وسكنت وبردت ومنه وجب الحائط اي سقط هنا فوايد ان الامر بالاكل منها
يخرجها عن كونها كفارة فان الكفارات يجب صدقة بجملتها حتى بجلودها وعن كونها
وشعورها وح يكون هنا اما ضحايا او هدي قران او هدي تمتع فالاكل من الاضحية ندب وكذا
من هدي القران اتفاقا واختلف في هدي التمتع فقيل بالوجوب وقيل بالندب والصحيح من قال
بالوجوب نظرا الى قوله تعالى فكلوا منها فانه حقيقة في الوجوب على الراي الاقوى يقول ص اذا
ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا هو المختار [illegible]
الامم قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تع الحرج من اكلها في هذه المسئلة
قال الجوهري القانع الراضي بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو
قانع وقيل من قنع يقنع بالفتح فيهما قنوعا فهو قانع اذا خضع وسأل فالمعتر على الاول
المعترض للسؤال بل السائل وعلى الثاني المعترض من غير سؤال وفي الروايات ما يدل على
القولين ان قلت قد تقدم واطعموا البائس الفقير وهنا القانع والمعتر فما وجه ما قلت لا
منافاة لجواز اجتماع الوصفين في واحد بان يكون ذا ضر من فقره ويسأل او لا يسأل
ثم ظاهر الروايات والفتاوى على قسمة الهدي ثلاثا قيل وجوبا وقيل ندبا وهو الاشهر فيتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه ويأكل ثلثه ولو كان المأكول اقل من الثلث جاز ويجب كون الهد

الهدي نا ما عبر مهزول والهزال ان لا يكون على كليته شحم وينبه على ذلك قوله تعالى فهما خير
والناقص المهزول لا خير فيهما لن ينال الله لحومها ولا دماؤها اي لن ينال رضى
الله المحرم هذه البدن في اراقة دمائها لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى
منكم بامتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه واخراج تلك البدن من مال طيب لا شبهة
فيه عن سخاء نفس فان الطبيعة شحيحة وتحل الفهتا من التقوى المراد بنيل الرضى
تحصيله قيل ان الجاهلية كانوا اذا انحروا البدن لله لطخوا البيت بدمائها فاراد
المسلمون ان يفعلوا ذلك فنهاهم الله عز وجل بهذه الآية الكريمة كذلك سخرنا
ها لكم لما وصفها بانها بدن عظام لهم فيها منافع وانها قائمة اخبر بانه كما جعلها تبلك
الاوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة ليستحق بها الشكر وكرر ذلك التسخير لا
ذكره الا ان تسخيرها معلل بالشكر ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير معنى الشكر اي
لتشكروه بالتكبير على ما هداكم الى ما هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم المنعم الله
من لوازم امتثال امره سبحانه تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون
ذلك فتحا قريبا قيل ان الله ارى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى
الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم

داخلوا مكة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد الحرام حتى
قال عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فنزلت وكان دخولهم في العام القابل وقوله الرؤيا
نصب بنزع الخافض اي في الرؤيا وبالحق اما حال من الرؤيا اي متلبسة بالحق او يكون النعت
صدقا ملتبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهي تمييز المحق من المبطل واللام لتدخلن جواب قسم محذوف
ودخول الاستثناء في كلامه تعليم لما يعلمها العباد او انه من الدخول فان منهم من مات
قبلا اي لتدخلن كلكم ان شاء الله آمنين قوله فعلم اي فعلم في التأخير من الصلاح ما لم
تعلموا انتم فجعل من دون ذلك اي قبل الدخول فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل صلح
الحديبية اذا عرفت هذا فنقول يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم الذبح للمتمتع ثم الحلق
او التقصير فيحل باحدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء والصيد ثم ان بعض اصحابنا
قال ان الحلق متعين على الصرورة والملبد الشعر واما غيرهما فهو مخير من الحلق والتقصير
والحلق افضل مستدلين على ذلك برواية ابي بصير ومعاوية بن عمار عن ص(ع) وقال الاكثر بالتخيير
مطلقا لكن الحلق في حق الصرورة والملبد اكد استدلالا بالآية فانه ليس المراد الجمع بينهما
اتفاقا بل المراد اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول ولقول
ص قال رسول الله اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي الا
استدلال بالآية نظر لانه لو اراد التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل

التفصيل اي محلقين على تقدير التلبيد او الضرورة ومقصرين على تقديرهما ومعنى الجمع الحاصل
بالنسبة الى الصنف وان لم يحصل بالنسبة اي كل شخص ولزوم الاجمال ليس بمحذور الا
بعد البيان ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فيه كما في قوله مثنى وثلث ورباع فيكون للتخيير
قوله الاجمال ليس بمحذور الا بعد البيان قلنا ليس في الآية بيان ولا في احاديث
متواترة بل احاد معارضة بمثلها معتضدة بالاصل فروع ا التقصير هنا غير متعين
من الراس فان كان ظاهر الآية ذلك بل هو من ساير البدن كما هو في العمرة ان
الحلق مختص بالرجال وحرام على النساء وتعين عليهن التقصير وكذا تعين على الخنثى
فلو حلقا اثما ولم يجزهما ب البحث في الصلوة الحلق جميع الراس ولا يجزي بعضه اما التقصير
فيجزي مسماه ج الاصلع والاقرع والامرد ان يمر الموسى على راسهما وجوبا
وكذا كل من لا شعر على راسه د يجب كونه بمنى فلو رحل قبله وجب العود للحلق
او التقصير بها فان تعذر حلق بمكانه وبعث شعره ليدفن بها استحبابا قوله تعالى واذ
كروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن
اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون هذه الايام هي ايام التشريق وهي حادي
عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم الصدر والثالث عشر ويسمى
يوم النفر وسميت ايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي فيها وقيل لشروق القمر

طول الليل وقال ابن الاعرابي ان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لقولهم اشرق
ثبير كيما نغير وهنا احكام ا التكبير في هذه الايام وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس
عشرة صلوات لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ا وجوب الكون بمنى تلك الليالي ويجب النهار
وهو لازم من الامر بالذكر فيها ومن قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيستلزم
ثبوت الاثم للمستعجل قبل ذلك ٣ ان وجوب الكون في الثلثة يتخير بينها وبين
اليومين الاولين خاصة لكن اليوم الثاني عشر له حكمان احدهما انه لا يجوز النفر
فيه الا بعد الزوال والثاني انه متى غربت الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الليلة
الثالثة لان التعجيل محله النهار فاذا مضى النهار ولم يتعجل فلو تعجل في ليلة الثالثة
لزم يكون تعجيله ليس في اليومين فيكون اثما وهو المط ٤ ان ذلك التخيير ليس مطلقا
بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد
النساء في احرامه وقيل اتقى ساير المحرمات في احرامه والاول هو المروي والغنوي عليه ع
ان غير المتقي يتحتم عليه الكون في الليالي الثلث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز
قبله ٦ ان من بات ليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمي الجمار وكذا في

النفر الاول

النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ووقته بعد طلوع الشمس ايضا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر قيل ان في الجاهلية منهم من يأثم بالتعجيل ومنهم
من يأثم بالتاخير فجاء القرآن برفع الاثم عنهما معا ه قيل ان قوله تعالى واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي اعمال الحج من الوقوفين والطواف والسعي [illegible]
فاتمهن اي وفى بايقاعها وقيل هي التكاليف الفعلية والشرعية وقيل هي السنن
العشرة وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها النوع في اشياء من احكام الحج
وتوابعه وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
هنا فوايد اربع ا انه خاطب المؤمنين وان كان التكليف عاما لانهم القابلون لذلك
المنتفعون به ب انه يبلوهم اي يختبرهم ليتميز مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء
والتاكيد بشيء من جنس الصيد ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك
يوم السبت ثم انه كان يجيئهم ذلك اليوم حتى يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق منه
شيء وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر ج ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيد عنهم
ولا ما يصعب عليهم تناوله فان ذلك مما لا فائدة في الاختبار به كما لا يبتلى العنين
بالحسنا والاخشم بالذ الرايحة بل بما هو قريب منهم تناله ايديهم ورماحهم وكان قد كثر

صيدهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه
ايديهم وقيل المراد بما تناله ايديهم الصغار وبرماحهم الكبار عن الصادق ع وابن
عباس وقيل عني بالاول صيد الحرم لانه يهم والثاني صيد الحل لنفوره عنهم ع ان ذلك
الابتلاء ليس عبثاً لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل بل لغاية مقصودة
وهي تميز لمن يخافه بالغيب اي في القيامة ممن لا يخافه وقيل الغيب حال انفراد المكلف
عن الناس ان قلت انه تع عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت انه تع عالم
بالكليات ازلاً وابداً واما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزة الا بعد وجودها لان
التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق به فالنسبة متاخرة عن المنتسبين او يكون المراد
ليتميز فان العلم يقتضي التميز فاطلق العلم واراد لازمه فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء.
وخالف فله عذاب اليم اي مؤلم وفي تنكير العذاب وابهامه تشديد لحال الصيد
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياماً ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو
انتقام   الصيد يجيء مصدراً وهو اسم للصيد وهو المراد هنا والحرم جمع حرام
وهو مصدر ايضاً سمي به المحرم مجازاً لان الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل وقرأ اهل

اهل الكوفة فجزاء منون ورفع مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون
مبتدأ ومثل صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافته الى مثل ويحكم به
ذوا عدل اما صفة جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب على الحال من الهاء في
به وبالغ صفة هديا ولما كانت اضافة لفظية لم يتعرف بالاضافة وقرأ نافع وابن
عامر او كفارة طعام بالاضافة للتبيين كخاتم فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام
عطف بيان او بدل وصياما منصوب على التمييز من العدل والفاء في فينتقم جواب الشرط
تقديره فهو ينتقم الله منه اذا تقرر هذا فهنا احكام ا اختلف في الصيد المعني بالنهي
فقيل هو ما اكل لحمه وهو قول الشافعي محتجا بانه الغالب عرفا قالوا ويؤيده قوله عليه السلام
خمس تقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية
الحية بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل كل موذ وقال ابو حنيفة كل وحشي يؤكل او لا واما
اصحابنا فقالوا ان المحل حرام مطلقا واما المحرم فقالوا بتحريم الاسد والثعلب والا
رنب والضب واليربوع والقنفذ لتظافر الروايات عن اهل البيت بذلك ع انما قال
لا تقتلوا ولم يقل لا تذبحوا للتعميم واختلف في المذبوح انه ماكول منه هو لاحق بحكم الذبائح
المنهي عنها كالذي ذبحه الوثني فيكون كالميتة او يكون لاحقا بحكم التصرف كالمغصوب
اذا ذبحه الغاصب والحق عندنا الاول فهو عندنا حرام على المحل والمحرم وجلده جلد ميتة لا يطهر

بالمذبح وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات ان الصيد يحرم في كل احرام بحج كان او بعمرة واجبا
كان الحج والعمرة او نفلا لعموم اللفظ ان الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا
او خطأ او نسيانا ذاكرا الاحرام حال العمد او لا وقال قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر الاحرام فلا
كفارة لعظم الذنب فلا يكفره شيء وليس قولهم بشيء وانما قيد القتل بالعمد في الآية لان سبب نزولها
في من تعمد فقد روي انه عرض لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله
فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطأ ملحق به للتغليظ
يدل عليه قوله ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب
بالعمد ووردت السنة بالخطأ وقال ابن جبير لا ارى في الخطأ شيئا اخذا باشتراط العمد في الآية
وعن الحسن وابن عباس قال ابو حنيفة المراد بالمماثلة القيمة فعنده يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن
هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل
مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما فان
لم يبلغ ثمن هدي او لم يبلغ طعام مسكين صام يوما او تصدق به قال مالك والشافعي واكثر المفسرين
والفقهاء المثل في الخلقة والهيئة فيجب نظيره من النعم واما اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل
من النعم كالنعامة مثلها البدنة والحمار الوحشي مثلها البقرة والظبي مثلها الشاة فهذا يجب
فيه مماثلة والى ما لا مثل له من النعم فمنه ما عين جزاؤه فيجب ذلك المعين ومنه ما لم يعين فيجب فيه القيمة

على قولنا وقول الشافعي هل المماثلة شخصية فيفدي الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر بذكر
والانثى بانثى او نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان والثاني
اظهر في الفتوى لكن الافضل الاول ليتيقن حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح ويجزي
عن مثله بعينه ولا يجزي الاعرج عن الاعور واذا كان المقتول حاملا فداه بمثل الا حايل ومع
التعهد يقوم الجزاء حاملا ثم يجب ان يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم ذوا عدل
رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد مثله وقيمته مثله ولو كان احدهما القاتل
جاز ان كان القتل خطاء ولا كذا لو قال عمدا لانه فاسق وفي قراءة ذو عدل
وفسر بالامام وقال ابن جني اراد من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقول
الشاعر فكن مثل من يا ذيب يصطحبان ٨ وقوله منكم اي من المسلمين وهنا سوال تقريره ان العدالة
تستلزم الاسلام فذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه زيادة في الايضاح او لئلا
يتوهم جواز حكم العدل في دينه وان لم يكن مسلما ٩ هديا بالغ الكعبة قيل معناه يذبح في
الحرم واما التصدق به ففي الحرم ايضا عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيث شاء واما اصحابنا
فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة وتصدق هناك وان
كان في احرام الحج ذبح بمنى وتصدق به بها ١٠ قال اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه
بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع

فلو لم يف بالستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزائد وكان له فان عجز عن الطعام صام لكل مسكين
يوماً ولو قتل حماراً وحشياً او شبهه فعليه بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلثين والحكم كما
تقدم وان قتل ظبياً فعليه شاة ومع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضا كما تقدم والعبرة
بقيمة هذه النعم في منى ان كان في حج وفي مكة ان كان في عمرة قالوا واما غير هذه الثلثة فما قدر
فيه جزاء فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الاخراج وما لم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت اتلافه
هل الابدال في الاقسام الثلثة على التخيير لظاهر الآية لمكان او او على الترتيب حتى لا ينتقل الى
الطعام الا مع العجز عن البدنة وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن الاطعام قولان
قال ابو حنيفة والشافعي وبعض المفسرين بالاول وقال ابن عباس في احدى الروايتين
وجماعة بالثاني وكلا القولين رواه اصحابنا وقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن
بابويه بالترتيب والعمل به احوط لحصول يقين البراءة وعلى القول الاول قيل التخيير للفاعل
وهو الاقوى وقيل للحكمين قد حكينا عن بعض اصحابنا ان المقوم انما هو المثل وبه قال عطاء وجماعة
وقال قتادة يقوم الصيد المقتول حياً ويجعل ثمنه طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال الشافعي
يصوم عن كل مدين يوما وبه قال ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل ذلك اي عدل الاطعام وقرئ
ث ذا عدل بكسر العين يستعمل الكثير في المساوي مقدارا والفتح في المساوي حكما وان لم يكن
من جنسه قوله ليذوق وبال امره متعلق بقوله فجزاء اي فعليه ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام

الاحرام والوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه قوله فأخذناه اخذا وبيلا والطعام الوبيل
ما يثقل على المعدة قوله عفا الله عما سلف اي سلف قبل نزول الآية وقيل قبل التحريم
النبي وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره ان الكفارات
تقع عقوبة لا مكفرة وهذا ظاهر من التعليل ومن عاد فينتقم الله منه اي ومن عاد الى
قتل الصيد بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا قال
ابن عباس نعم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وعامة الفقهاء لا بل
يجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق الكلام في هذا الباب ان نقول اذا تكرر في
عاملين في احرامين فلا كلام في لزوم الكفارات اما في العام الواحد في احرامين فيحتمل ان
يكون كالاول اعني لزوم الكفارات لتحقق الانفصال بينهما وهو الظاهر وان لا يكون فتقع
فيه الخلاف ثم التكرار اقسام اما خطأ او سهوا عقيب عمد او خطأ او سهوا عقيب مثلهما
ولا خلاف في لزوم الكفارات فيهما او عمدا عقيب خطأ او سهو او عمدا عقيب عمد وفيها الخلاف
فقال المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس تتكرر في الحالتين مطلقا بلزوم الكفارة لعموم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء وهو عام بحسب الاشخاص وقوله ومن عاد غير صالح للتخصيص اذ لا منافاة
بينهما التي هي الشرط في التخصيص لما قررناه من قبل ان الكفارات عقوبة فلا يكون منافية
للانتقام ولقول في صحيحة ابن عمير عليه كلما عاد كفارة وهي عامة بحسب الزمان وقوله ايضا

حسنة معوية بن عمار عليه الكفارة في كل ما اصاب وهي عامة تجب الاحوال ان كانت بالمصيدة
ويجب استخلاص المصيد ان كانت موصولة او موصوفة وقال الشيخ في النهاية وابن البراج لا
تلزم العايد الكفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام والتفصيل قاطع للشركة
فكما لا انتقام في الاول فلا جزاء في الثاني والجواب قد بينا انه لا منافاة بينهما وان الكفارة
عقوبة لقوله ليذوق وبال امره ولان التكرار في الخطاء لازم قطعا فيكون في العمد اولى
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قوله والله عزيز ذو انتقام اي ليس ممن يعصى ويغلب بل
هو الغالب على من سواه ذو انتقام اي ليس ممن يهمل السياسة ويهمل تاديب من يحتاج الى التاديب
بل ينتقم من بقدر الاستحقاق السادسة احل لكم صيد وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء
فقيل كله حلال لقوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل
السمك وعندنا ما له مثل في البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل الا
سمك عليه فلس لا غير والمراد بطعامه قيل هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا وعن ابن عباس
انه المملوح وهو الموافق لمذهب اهل البيت عليهم السلام وانما سمي طعاما لانه يدخر ليطعم فصير
كالمقتات من الاغذية فيكون الصيد ما كان طريا والطعام ما كان مملوحا قوله متاعا بمعنى
تمتيعا كالسراح بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم وهو مفعول له اي احل لكم تمتيعا اي لاجل

لاجل منفعتكم وانتفاعكم والسيارة المسافرون يتزودون من السمك طريا وقديدا وصيد البر ما
يبيض ويفرخ في البر وان كان يعيش في بعض الاوقات في الماء ثم اعلم انه لا خلاف
ان ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من محرم آخر واما ما صاده المحل فعندنا يحرم
ايضا على المحرم وبه قال عمر وابن عباس وقال عطا ومجاهد وابن جبير لا يحرم الا ان
يدل عليه او اشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد
لاجله وكذا الخلاف فيما صاده المحرم لا الاصطياد والا لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم
لكنه يحرم بلا خلاف وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا صيد
البر اصطيادا واكلا وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا وامساكا
واغراء للحيوان ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى
هذا الظهر انه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم بل انه كونه ثانيا اعم الحرم ايضا ما حرم الا
حرام من الصيد الا كل ما صيد خارج الحرم فانه مباح للمحل في الحرم ويمكن ان يستدل على
الحكم الاول بالآية الاولى وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم بعموم حالتي الاحرام ودخول الحرم وغيرهما فيخرج الثالث بالاجماع
فيبقى الاولان داخلين تحت العموم ومنهم من استدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم
حرما فان الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا اهل بالحج او العمرة واحرم

اذا دخل الحرم واحرم او اذا دخل في الشهر الحرام وفيه ضعف وللصيد احكام وتفاصيل مستفادة
من البيان النبوي مذكورة في كتب الفقه فليطلب منها ك جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً
للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض وان الله بكل شيء عليم قد تقدم شيء من بحث هذه الآية في الصلاة بقي منها وابا
قيل معنى قوله قياما للناس اي معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف
ويربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل ذلك من الاجتماع عنده من سائر اطراف
الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجوه لهلكوا رواه علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلام قال ما
دامت الكعبة يحج اليها الناس لم يهلكوا فاذا هدمت او تركوا الحج اهلكوا والشهر الحرام اللام
فيه للجنس وهو اربعة ثلثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وهي الاشهر
الحرم المشار اليها في قوله منها اربعة حرم سميت بذلك لتحريم القتال فيها وكانوا ينصلون
اسنتهم ويتفرغون لمعاشهم وصلاح احوالهم والهدي والقلائد اي وجعل الهدي والقلائد
مشروعين لانتفاع المحاويج والمساكين والقلائد البدن وشبهها التي علق عليها النعل لتتميز
عن غيرها ويعلم انها صدقة ذلك لتعلموا معنى انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة
قياماً للناس وما في الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض كلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور

صه وذلك الحكم عمن الجهل الاشياء وتلك الحكم ان لم تعلم تفصيلا فهي معلومة اجمالا من
كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع ولكونها الطافا في العقليات
او في غيرها من الشرعيات قوله ان الله بكل عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق
وهو من احسن الانتقالات في الكلام [illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا
الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا
حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا
قيل نزلت في رجل يقال له الحطيم ابن هندي البكري جاء الى النبي صلعم وحده وخلف خيله
خارج المدينة فقال له الى ما تدعو فقال ادعو الى شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن فانظرني لعلي اسلم ولي من اشاوره وكان النبي صلعم
قد قال لاصحابه يدخل عليكم اليوم من يتكلم بلسان الشيطان فلما خرج قال رسول الله
صلعم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعزم غادر فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق
وهو يرتجز شعر قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم
باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم
ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله صلعم ان يبعث اليه فنزلت
ولا آمين قيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المائدة غير هذه وعن الحسن ليس في المائدة

منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل الشعائر هنا جميع معالم الحلال والحرام والمراد باحلالها
عدم العمل بمقتضاها او ابطالها وقيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم ومعالمه واحلال الشهر
الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها
من تملك بالصد والغصب او السرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملته لانها اشرف
اقسامه ولا آمين اي قاصدين البيت وهو اعم من ان يكون مسلمين او كفارا فان الكفار كانوا
يحجون في الجاهلية ثم نسخ ذلك باقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم قوله يبتغون اي جملة وقعت صفة لآمين اي يطلبون فضلا هو الربح في التجارات
ورضوانا اي رضى منه تعالى بنسكهم وصفهم الله تعالى بما كانوا يظنون في انفسهم من انهم على حكم سداد
في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل لم ينسخ من هذه الآية شيء لانه لا يجوز ان يبدء المشركين
بالقتال في الاشهر الحرام الا اذا قاتلوا قال ابن جريج وهو المروي عن ق عليه السلم وهو
موافق لما ورد ان المائدة آخر ما نزل وقال عليه احلوا حلالها وحرموا حرامها والصبا ان
التخصيص خير من النسخ قوله واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان الصيد حراما في حال
الاحرام قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم على الجرم ومن قرأ يجرمنكم بضم الياء جعله متعديا الا ان
لان جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد واذا اريد تعديه ادخل عليه الهمزة فقال اجرمته حملته
على الجريمة ومراده لا يحملنكم بغض قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم لا تعتدون وتتجاوزون

يتجاوزون حكم الله وباقي مقصد الآية ظاهر انتهى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه

وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور الآية حسن

أن يكون فصل خطاب كقوله هذا وإن للطاغين لشر مآب قوله ومن يعظم حرمات الله

كلام وحرمات الله ما حرمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات ومثله قوله ذلك ومن يعظم

شعائر الله فإنها من تقوى القلوب تعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكمة فيهما وانقيادا

على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها إلى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز

من الوقوع فيها وجعلها كالشيء المختشى عنه كالمرعى الوبيل وإلى هذا المعنى أشار النبي صلعم في

الحديث ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فمن رتع حول الحرم أوشك أن يقع فيه

وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم وهنا فوائد

قوله تعالى وأحلت لكم الأنعام أي حال إحرامكم وليس حكمها حكم الصيد إلا ما يتلى عليكم أي إلا

ما حرم في المائدة من الميتة والدم وسيجيء ذكرها مفصلة ٢ فاجتنبوا الرجس من الأوثان

لما كان الرجس أعم من الأوثان أتى بمن المبينة وهي إشارة إلى الشرك بالله وقيل قول

الزور هو الشرك بالله أيضا عطفه عليه لمغايرتهما بالاعتبار فإن المشرك قائل بالزور لأنه يكذب

على الله وقيل هو أعم من ذلك هو شهادة الزور وقيل هو أعم من ذلك وهو الكذب مطلقا

والبهتان وقيل قول الجاهلية لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ٣ قيل قوله

فهو خبر ليس هو للتفضيل بل اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو افعل التفضيل لا حقيقة فيه

هو الاجود والله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس

سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم عطف المضارع

على الماضي لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الان يصدون اشارت

الى صدهم له صلعم عام الحديبية والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد لانه مايل عن سمت

مايل اي قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها

لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرى من مكة لانه صلعم

كان في بيت خديجة وقيل في الشعب او في بيت ام هاني وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا و

يتفرع على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرض اهلها فعلى الاول

يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني لا يجوز لقوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف

المقيم والبادي من يضعف الثاني بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والاصل في هذا

المكان الحقيقة ولذلك نقل عن بعض الصحابة انه اشترى فيها دارا وقال النبي صلعم ما ترك

لنا عقيل من دار ومن يرد فيه مفعول به محذوف وبالحاد بظلم صفتان اقيمتا مقامه اي

يرد فيه مرادا ملحدا ظالما وقيل الالحاد الميل عن قانون الادب كالبزاق وعمل الصنايع و

والظلم ما تجاوز فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات والظلم

سورة الحج

والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار وهو مبني على ان المراد بالمسجد
مكة وقيل دخولها بغير احرام ويمكن ان يستفاد من الآية ان من احدث في الحرم ما يوجب حدا او تعزيرا
يعاقب بزيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم الثالث واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا
آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم
اضطره الى عذاب النار وبئس المصير بلدا آمنا تسمية المحل باسم الحال فيه فان الامن في الحقيقة هو
لاهل البلد فهو كقولهم فلان ليله قائم ونهاره صائم ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم لابن
وتامر اي ذو لبن وذو تمر وارزق اهله من الثمرات دعا لهم بالرفاهية وطيبة العيش لانهم اسكنهم
بواد غير ذي زرع وقوله من آمن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بانه خص دعاءه
بالمؤمنين فقال الله سبحانه في جوابه ومن كفر اي وارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج
لا لكرامتهم والزينة برزقهم فيكون من كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون من شرطية
ولذلك دخل الفاء على آخره وعلى الاول الفاء للاستيناف ثم اضطره وانما يأتي بكلمة التراخي
اشعارا بان زمان تمتعه ليس قليلا لا تقوم فيه الحجة بل هو طويل والاضطرار يقع بعد مهلة وقال
اضطره لانه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلائل العقل والالطاف والزواجر تركهم
في يد الطبيعة حتى تجرهم الى اسفل السافلين ولا ريب ان التي تجب وجوده عند سببه التام فهو معنى
الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة وعدم موانع الالطاف الالهية اذا تقرر هذا فنقول

هنا فوايد ١ قيل المراد بالامن ... انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى هذا اشار صلعم
من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او
يوذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلعم يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام الى ان تقوم الساعة ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من
النهار وقيل المراد الامن من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع ٢ في الآية دلالة
على جواز سؤال الله الرزق وتوسعته بل سؤال الرفاهية في المعيشة وحسن الحال وطيبه ابدا
كل ... من الثمرات اذ لو كان المراد القلوب ... احوج الى ذكر الثمرات على وعن ج
هو ثمرات القلوب اي حببهم الى الناس ليسيروا اليهم وعن ق ٥ ان المراد ان الثمرات تحمل
اليهم من الآفاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا توجد
فيها حتى حكي انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وخريفية وشتائية ٣ ان وصف مكة
بالامن والبيت ايضا والدعاء لاهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم امور مشعرة بفضيلتها
وافضلية المجاورة فيها ويرد سؤال وهو انه لم كانت المجاورة بها مكروهة فيجاب
بانه ذكر لكراهته اسباب ١ خوف عدم احترامها وسقوط محلها من القلوب ٢ خوف مقارفة
الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب ٣ ان المداومة على صحبتها تورث
الملالة ومفارقتها تبعث على الشوق اليها والوصول بها ٤ قيل ان مكة كان اسمها قيل

كا عرب

دعوت ابراهيم ع من لدن آدم ع من الخسف والزلازل والطوفان وغيرها من انواع الهلكات وانما
يؤكد لذلك بعناية عليهم وقيل بل كانت قبل دعوته عليهم ان كسائر البلاد واستدل على
ذلك بقول نبينا ع ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الآية واذ يرفع ابراهيم القواعد
من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال ماضية
وقيل خبر يراد به الامر وليس بشيء لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس
ولذلك جمعها فان كل ساق قاعدة بالاضافة الى موقوفه وبناء بالاضافة الى تحته
ومعنى رفعها اي ثبت وبنى فان كل ساق اذا فرع من تقييف بالثبوت ورفع البناء
امر لازم للثبوت فاطلق اللازم واراد ملزومه وهو فصيح من قولنا يبنى على القواعد
فلم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام افصح من البيان ابتداء لان الابهام
يوجب الشوق والبيان يوجب اللذات واللذة بعد الالم اقوى واسمعيل مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف تقديره واسمعيل يناوله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان بناء
البيت يحتاج الى المناول ما بنى ربنا اي قائلين ربنا ولذلك قرا عبد الله بن مسعود
انك انت السميع لدعائنا العليم بضمائرنا ونياتنا وهنا فوائد قال مجاهد ان اول من بناه
ابراهيم ولذلك قال الحسن ان اول من حج البيت ابراهيم ع والقولان ضعيفان والحق
ان البيت كان قبل ابراهيم ع فقد روي ان الله تعالى انزله ياقوتا من يواقيت الجنة له بابان

ثم قال الله لآدم قد اهبطت لك بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه آدم
يمشي من الهند الى مكة فتلقته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا قبلك هذا البيت بالفي
عام وقيل حج آدم اربعين حجة على رجليه من الهند وفي رواياتنا عن الباقر ع ان آدم ع اتى هذا البيت
الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج
على ثور ثم لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر الله ابراهيم ع
ببنائه وعرفه جبرئيل مكانه وقيل بعث الله سبحانه سحابا اظلته ونودي ان ابن على ظلها لا
تزد ولا تنقص وروي انه بناه من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه
من حراء ثم جاء جبرئيل بالحجر الاسود من السماء وقيل تمخض ابو قبيس فانشق عنه وكان
مخبأ فيه ايام الطوفان وكان ياقوتا ابيض ثم اسود بملامسة الحيض في الجاهلية
قوله ربنا تقبل منا دلالة على انهما بنياه للعبادة لا للسكنى فان سؤال التقبل لا يتصور
الا فيما وقع عبادة واستدل بعض حشوية العامة بهذه الآية على ان الاجزاء قد ينفك
عن القبول فان المجزي ما وقع على الوجه المأمور به شرعا وبه يخرج عن العهدة والقبول ما يترتب
عليه الثواب وانهما عليهما السلام سالا التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا
فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب وفيه نظر فاسد فان السؤال قد يكون بالواقع
كما في قوله رب احكم بالحق ويكون الى وجه الانقطاع اليه تعالى الخ ربنا واجعلنا مسلمين لك



لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
هذا السؤال ايضا لانقطاعهما اليه سبحانه ومراده اجعلنا منقادين لاوامرك ونواهيك
او ثبتنا على الاسلام في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام يقع اما في حال السلوك فمعناه
زدنا انواعا واخلاصا او بعد الاخلاص الوصول فمعناه ثبتنا ومن هنا يحتمل
التبيين والتبعيض وعلى التقديرين انما خصا الذرية لانهم احق بالشفقة والنصيحة كما
قال قوا انفسكم واهليكم نارا قيل اراد امة محمد صلعم وعن ص ع اراد بني هاشم خاصة وارنا
مناسكنا اي عرفنا مواضع عبادتنا في الحج فاجاب الله دعائهما وبعث جبرئيل عليهما السلام
واراهما المناسك اولها الى يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال يا ابراهيم عرفت قال
نعم سمي الوقت عرفة والموضع عرفات وتب علينا من ترك ما لا ينبغي اولى فعله كترك المندوبات
والاشتغال بالمباحات لان عصمتهما مانعة من الاقدام على معصية ثم قيل قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر عن علي ع وابن عباس وروي عن ص عليه وقيل جميع
ايام الحج وعن الحسن هو يوم اتفق فيه ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى و
روي انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولم يتفق بعد الى يوم القيمة لما الجهاد وهو لغة فعال
من الجهد وهو المشقة البالغة والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد جهادا او مجاهدة وبفتح
الجيم الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه قوله تعالى والذين لا يجدون الا

جهدهم فري بهما وشرعا ان اخذ من الاول فهو طوع المشقة في النفس والمال وان اخذ
من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين فهو بذل النفس والمال
لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعار الايمان فيدخل في الاول قتال الكفار وفي الثاني
جهاد البغاة وهو من اعظم اركان الاسلام قال النبي ص فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل
في سبيل الله فليس فوقه بر وقال علي ع الا ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله
لاوليائه هذا وهو من فروض الكفايات لم نسمع وجوبه على الاعيان الا عن سعيد بن المسيب وله
شروط واحكام يذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق به وهي انواع في وجوبه
وفيه الاول كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان
تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم
الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ او لانه كالخبز بمعنى المخبوز او ان
بضمها اسم للمصدر وانما المصدر بفتحها، وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف
الطبع وكلما كان خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب قال صلعم حفت النار
بالشهوات قوله وعسى ان تكرهوا شيئا الى آخر [illegible] ان نسبة الشارع الى المكلف كنسبة
الطبيب الى المريض وكما ان ما يامر به الطبيب مكروه له وما ينهاه عنه محبوب له كذلك الشارع
بالنسبة الى نفس المكلف وكذلك علل سبحانه بقوله كذلك والله يعلم وانتم لا تعلمون

سورة البقرة

لا تعلمون اذا عرفت هذا فهنا احكام ا انه واجب على الكفاية للاصل وللاجماع الصحابة
وغيرهم وان انتفى السبب عند انتفاء السبب قوم وذهب الى انه واجب على الاعيان لقوله صلعم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وليس بدال على مطلوبهم ان
الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك وههنا
اما قصور القائمين عن الكفاية او تعيين صاحب الامر او غير ذلك ٣ ذهب قوم الى ان
الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله يا ايها الذين الى
قوله وجاهدوا ولقوله صلعم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وللاجماع ٤ الخيرية في الجهاد
ظاهرة اما في العاجل فالغنيمة والغلبة ولذة الظفر والعزة واما في الاجل فالثواب
والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضدادها وذلك من الفقر والذلة وكراهة الخذلان
والعقاب ودركات الاشقياء الخ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل
عليكم في الدين من حرج هذه ايضا دالة على وجوب الجهاد بصيغة الامر الدال على الوجوب
ثم اعلم ان الجهاد ههنا يحتمل ثلث معان ا الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام
اعلاء كلمة الله ٢ الجهاد مع النفس الامارة واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة
وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد عنه صلعم انه رجع من بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر ٣ الجهاد بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه والذين جاهدوا فينا

لتنبههم سبلنا ومعنى رتبة الاحسان هو ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك ولذلك قال حق جهاده اي جهادا حقا كما ينبغي بتخلي النفس وخلوصها عن شوائب
الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع وقوله في الله اي في عبادة الله هو اجتباكم اي اختاركم على
الموجودات وجعلكم خلائف في الارض وسلم اليكم مفتاح الخير والشر وقوله وما جعل عليكم
في الدين من حرج اي صعوبة وضيق جواب سؤال مقدر وتقديره اي حق جهاده انما تمكن منه
بعض الناس لا كلهم بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال صلعم لا احصي ثناء عليك فكيف نؤمر
بالكل اجاب بانه لم يجعل عليكم حرجا ومن ايده بل كل واحد عليه الاجتهاد وقدر تمكنه ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها الآية وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين هذه ايضا صريحة في الامر بالقتال وقيل هي اول آية نزلت في
القتال ولذلك قال الذين يقاتلونكم ليخرج الكافين عن القتال فان رسول الله صلعم
كان بعد الهجرة يكف عن الكافين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقيل اراد بالذين يقاتلون الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيوخ و
الصبيان والنساء وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله صلعم كان
يكف عمن يكف عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط قوله ولا تعتدوا معناه
على الاول لا تبتدؤا بالقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله كالنساء و

الصبيان

والصبيان الرابعة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل مكة قد منعوا النبي
صلعم عن الدخول عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه
واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلاً
لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل شي حتى في هتك
حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان
دفع الشر خير منه وتسميته المجازي معتدياً مجاز تسمية الشي بمقابله واتقوا الله في اخذكم ممن
اعتدى عليكم بحيث لا تتجاوز مثل فعلهم وفي الآية احكام ا اباحة القتال في الشهر
الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن كان يرى الحرمة او لا لانه اذا جاز قتال
من يرى حرمته فقتال غيره اولى ٢ انه يجوز مقابلة المحارب المعتدي بمثل فعله لقوله والحرمات
قصاص ٣ اذا دهم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون
ذلك واجباً لان الجهاد من خاصيته اذا كان جائزاً كان واجباً سواء كان الامام حاضراً
او لا ٤ انه اذا كان الانسان بين قوم ودهمهم عدو يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو
ويكون قصده الدفع عن نفسه لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ٥ انه يجوز
ايضاً بمقتضى الآية ان الغاصب او الظالم او الملم بر المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصب

سواء كان بحكم الحاكم اولا ان المجازى منصور اذا اتقى فى مجازاته التعدى لان الله معه

ه اى سنة وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان

الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل

لنا من لدنك نصيرا كان من المسلمين بمكة وقد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم عن

دينهم ويوعدوهم بالمكروه استضعافا فدعا اولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم

عليهم فانزل هذه الاية حضا للمؤمنين وحثا لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدى الكفار

والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض قوله والمستضعفين منصوب عطفا على محل فى سبيل الله وقيل

المضاف محذوف اى فى نصرة المستضعفين او اعداء المستضعفين والقرية هى مكة فلما فتح

رسول الله صلعم مكة جعل لهم وليا فاستعمل عليهم عتاب ابن اسيد فكان لهم نصيرا وفى الاية

دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك ووجوب السعى على المؤمنين فى

تخليصه من ايدى الكفار وفيها ايضا اختبار باجابة الدعاء خصوصا لمن هو حال

الضرورة والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة على المؤمنين العاجز عن دفع من

يظلمه لانه باب الحسنة ... يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا

جميعا الخطاب للمسلمين من المنافقين والمؤمنين الاحتياط واسلكوه وجعلوا الحذر آلة فى

دفع ضرر الاعداء الحكم والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا وخذوا حذركم اى خذوا

خذوا الطريق اي سيروا الى العدو ثبات اي جماعة بعد جماعة وهي السرايا او انفروا
جميعا اي مجتمعا واحدا وقيل الحذر السلاح عن ق ع قال الطبرسي وهو الاصح لانه اوفق
بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اي آلات حذركم وفيه حذركم
نظر لانه تعالى في غير هذه الآية عطف السلاح على الحذر كما تقدم والعطف يقتضي
المغايرة وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول لانه فسر
الحذر بانه السلاح ولو قال انه سمي السلاح حذرا لان به يحصل الحذر لكان اصوب
وعلى هذا يكون قوله خذوا مستعملا في موضعه اي تناولوا وفي الآية حث على الا
ستعداد للجهاد وايجاب النفور الى الاعداء للجهاد [illegible] فليقاتل في سبيل الله الذين
يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف
نؤتيه اجرا عظيما لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيله اخبرها بان الامر في الحقيقة
انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبتغون الحيوة الدنيا بالحيوة الآخرة
اي يستبدلون ملك هذه رضا وايثارا كما رضي البايع بالثمن عوضا عن سلعته
ويشتري يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والاول اظهر في الاستعمال وهو المراد
هنا ثم انه حث على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد ولا بد له من الفوز باحدى الحسنيين
اما الاخروية فلازمة حتما فانها تابعة لقصده ونيته سواء غلب او غلب واما الدنيوية

فانها حاصلة مع النظر قطعا ومع عدم تخلص من الملامة والمذمة ويحصل على المدح
الثناء ومثل هذه الآية قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية
والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
وذلك هو الفوز العظيم وسبب نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله
صلعم ليلة العقبة وهم سبعون رجلا قال عبد الله بن رواحة شرط لربك ولنفسك
ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان
تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قال ربح البيع
لا نقيله ولا نستقيله فنزلت وفيها ايضا حث على الجهاد وعظم فايدته ومعناه
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة والبايع هي انفسهم
العاقلة والمشترى هو الله والسلعة هي نفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالا
الاشترى ابدال انفسهم الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشترى والاستعارة هي مبالغة
في التشبيه تقول كان الاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد وليس شرا حقيقيا
لان الله هو مالك للثمن والسلعة والبايع الا ان للبايع اختصاصا بالسلعة
كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك

فلذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة احتاج الى ذهن نثويه البايع
وهو هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا عليه وهو مصدر موكد لمضمون
الجملة وهي ان لهم الجنة وحقا صفته قوله ومن اوفى بعهده من الله استفهام على
وجه الانكار او في التفضيل اي ليس احد اكثر وفاء ولا اصح من الله وكيف
لا وخلف الوعد قبيح والقبح محال عليه سبحانه فاستبشروا اي خذوا حظكم
من الغبطة والسرور في هذه المبايعة كيف ولا فقد اعطيتم الشي الحقير الفاني
واخذتم الخطير الباقي وذلك هو الفوز العظيم روي ان رجلا قال لزين
العابدين ع انك قد آثرت الحج على الجهاد والله تعالى يقول ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال ع اقرء ما بعدها التائبون
العابدون الحامدون اذا رايت هولاء فالجهاد معهم افضل من الحج اشارة
منه ع الى ان الجهاد المامور به هو الجهاد مع الامام المعصوم ع لا اي جهاد كان
تنبيها للسايل على جهلة وليس ممن له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم القايم
بشرايط العبادات واسرار الطاعات ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم
لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار

ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا
ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله
احسن ما كانوا يعملون المراد من اهل المدينة من سكنها من المهاجرين والانصار
والاعراب جمع عرب كالانجام جمع نجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال
رجل عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد ورجل اعرابي اذا سكن في
البادية والظمأ شدة العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ في قوله ولا يطؤن
موطئا اما مصدر او مكان الوطئ والمراد الوطئ بالقدم والحافر وقيل الايقاع و
الابادة كقوله عليه السلام وطأة وطاها الله وفيه نظر لانه مجاز وما قلنا حقيقة ولا ضرورة
للنقل عنه ولا قرينة والنيل مصدر ومعناه كل ما يؤذيهم ويضرهم من قول او فعل و
النفقة الصغيرة هي القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى
الحجم والقليل بالنسبة الى النقل والوزن وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما
مكان الآخر وكذا الكلام في الكبير والكثير والوادي في الاصل كل منفرج بين
جبال واكام يكون مجمعا للسيل وهو اسم فاعل من ودي اذا سال وهو صفة للماء
فسمي المكان تسمية المحل باسم الحال وقد يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان
يكون هو المراد هنا فاذا عرفت هذا ففي الآية تحريم التخلف من الجهاد وعدم التحرج

الخروج مع رسول الله صلعم لقوله ما كان اى ما كان في حكم الله وشرعه وكذلك ما كان لهم ان
يرغبوا في حفظ انفسهم من متاعب السفر وما لا قوت من العبرة عن نفس رسول الله صلعم اى ليسوا
انفسهم باعز من نفسه ثم ان ذلك التحريم له فائدتان كلية وجزئية واما الكلية فلم يصرح بها في
الآية وهي اهانة الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل بذلك اعزاز الدين واهله وايضا لو
لم ينفروا اليهم ولا يطؤا ارضهم لجاز ان المشركين يطؤن ارض المسلمين لتحصيل الفساد العظيم
والجزئية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتال وثوابا
يحصل لهم من عطش او تعب او جوع وغير ذلك فان ذلك كله حسنات والله لا يضيع اجر
المحسنين ومنها فوائد اسباب نزول الآيتين انه لما تخلف جماعة عن النبي صلعم في غزاة تبوك
بغير اذن منه فعفا عنهم الله على تخلفهم ووبخهم بآيات كثيرة كقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف
رسول الله وغيرها اعتذر بعضهم بان لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاى فائدة كانت
تحصل بالخروج فنزلت استدل ابو حنيفة بها على ان المدد الذي يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال
يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية ثم استدل بعضهم
بالآية على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في مبتدا الاسلام حيث يكون
في المسلمين قلة فلما كثروا انسخ عنهم ولذلك قال بعدها وما كان المؤمنين لينفروا كافة
قال قتادة هذا الحكم مختص بالنبي صلعم لا يجوز التخلف عنه في غزاة من الغزوات الا لعذر واما غيره

من الآية فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعي وابن المبارك ان الحكم عام الاول الامة وآخرها
وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول صلعم في كل الاحكام نعم الجهاد من فروض
الكفايات اذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين ح في الآية دلالة على ان كل تعب
وظمأ وجوع وانفاق يحصل في حج او زيارة احد المعصومين او طلب علم او اداء طاعة كانت
فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم يحصل غايته وتعذرت من غير جهته ا ش لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما قرئ غير بحركات الثلث اما الرفع صفة للقاعدون او بدل وا اما النصب فعلى
الاستثناء وقال الزجاج حال من القاعدون اي لا يستوي القاعدون حال خلوهم من الضرر
واما الجر فهو صفة للمؤمنين او بدل منه ودرجة نصب على المصدر او على التميز وكلا منصوب
على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم واجرا ايضا منصوب اما على المصدر او على التميز و
ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين قسمان احدهما من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له في
ذلك او لقيام من فيه كفاية وثانيهما من به ضرر منعه الخروج ولولاه يخرج فنفي المساوات
وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين في الآية صريحا واما القسم الثاني فنفي المساوات ايضا
ثم لما كان نفي المساواة مجملا اردفه بالبيان فهو قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين

القاعدين و لما قضيت الضرورة ان من قعد العذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الاول اعنى الاول من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله درجة وعلى الثاني وهو من قعد لا لعذر اكثر واليه اشار بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما اى للذنوب ورحمة اى تفضلا زايدا على المستحق بحسب مشيته تعالى وقيل المجاهدون الاولون من يجاهد الكفار والآخرون من يجاهد نفسه وعليه قوله صلعم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل بل الدرجة ارتفاع منازلهم عند الله والدرجات منازلهم فى الجنة وقيل الدرجة ما حصل لهم فى الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات فى الآخرة وقوله كلا وعد الله الحسنى اى المثوبة الحسنى وهو الجنة والتنوين عوض المضاف اليه اى كل واحد من المذكورين وفى الآية فوايد الاول التصريح بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا وهو باطل الثاني سقوطه عمن به الضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقر لان جميع ذلك يشمل لفظ الضرر الثالث روى زيد ابن ثابت انه لم يكن فى الآية غير اولى الضرر فجاء ابن ام مكتوم وهو اعمى وهو يبكى يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحى ثانيا ثم سرى عنه فقال اقرأ غير اولى الضرر فالحقها والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى الكتف وفيه دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب الرابع ليس على الضعفاء

... على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من
سبيل والله غفور رحيم هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على جميع هؤلاء المذكورين
والضعفاء هم الهرمى والذمنى والنصح لله ورسوله هو الايمان الحقيقي بهما وفي الآية دلالة
على نفي الحرج على العاجز مطلقا اي بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة لو قدر عليها بماله
وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز بنفسه القادر بماله ان يستنيب عنه غيره لقوله تعالى وذكر هو
ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها
وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لا معه وهو المطلوب وفيه قوة
وفي الآية دلالة ايضا على عدم وجوبه على العبد لقوله لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك شيئا
عنده فلم يحصل الشرط في حقه الثاني في كيفية القتال ووقته وشيء من احكامه وفيه آيات الاولى
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم
ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والآخرة قتال مجرور على انه مبدل بدل الاشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله اي منع
من طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد ليس معطوفا على به بل مجرور عطفا على سبيل الله اي صد
عن المسجد الحرام واخراج مرفوع عطفا على صد وهما مرفوعان بالابتداء واكبر خبر عن الجميع لان

لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والفتنة هو ما ارتكبوه من الاخراج او الشرك
قيل سبب نزولها ان رسول الله ص بعث سرية اميرها عبد الله بن جحش الاسدي وكان ابن
عمته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الآخرة ترصدون عير القريش عليها تجار من الطائف
وكان في العير عبد الله بن الحضرمي وثلثة معه فالتقوا بهم اول يوم في رجب وهم يظنونه من
جمادى الآخرة فقتلوا عبد الله واستاسروا اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت قريش
استحل محمد الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف فرد رسول الله ص العير والاسارى وكتب مشركو
الى النبي صلى الله عليه يسألونه عن القتال في الشهر تشنيعا وتبكيتا وقيل السائل المسلمون واهل السرية
بالمآثم مما وقع منهم وقالوا لا نبرح حتى تنزل توبتنا وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول
الله ص الغنيمة فاخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في السرية
وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة ونقل الطوسي انه عقل ابن الحضرمي اي ادى
ديته وفي الآية احكام ا تحريم القتال في الشهر الحرام لقوله تعالى قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن
عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر او لم يبدؤوا اما من
لا يرى لها حرمة او يرى ويبدأ فيجوز القتال ح لذلك قال الله تعالى قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات
لا يعم وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ وقال عطا بل التحريم باق لم ينسخ ب انه لما
اعترض المشركون على رسول الله ص بفعل السرية امره الله تعالى بمقابلتهم باعظم مما فعلته السرية

اكبر قصده وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم واخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه من المسجد الحرام
صدهم عام الحديبية وان ذلك اعظم عند الله عز وجل من قتل ذلك الشخص [illegible] من اهل
الشرك فلما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظن قوم انهم خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شيء
فانزل الله تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون
رحمة الله ثم اخبر سبحانه اصرار اهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى
يرجعوهم عن دينهم وحتى هنا للتعليل وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقولك لعدوك
ان ظفرت بي فلا تبق علي وانت واثق بعدم ظفره بك ثم لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال ومن
يرتدد واختلف في انه هل نفس الردة محبط للعمل او مع الموت عليها قال ابو حنيفة بالاول و
الشافعي بالثاني وبه قال اصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده عن فطرة او لا فان الموافاة
عندنا بالايمان مشروط باستحقاق الثواب الثانية واقتلوهم حيث ثقفتموهم فاخرجوهم
من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقال ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه
حاذق على ذلك واصله الحذق للشيء علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها امر بالموادعة
او الكف عن القتال كقوله ودع اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين والمعنى اقتلوهم حيث ثقفتموهم
اي في اي مكان ادركتموهم من حل او حرم وكان القتال محرما في الحرم ثم نسخ بهذه وشبهها

وامثالها فصدرنا بما سنح الخاطر قوله تعالى واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة فانهم اخرجوا
رسول الله وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن الدخول عام الحديبية فلا جناح في
اخراجهم لان البادي اظلم وقد فعل رسول الله صلعم عام الفتح كذلك والفتنة اي المحنة والبلية
باخراجهم عن وطنهم اشد من قتلكم لهم لدوام التالم بذلك وقيل الشرك اي شركهم في الحرم
اشد من قتلكم لهم ومن اخراجهم من الحرم قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب نزولها
ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل ان لا يفي المشركون
بعهدهم فيضطرون الى القتال في الحرم في الشهر الحرام فامرهم الله بقتالهم ان لم يفوا فان
جزاء السيئة سيئة فائدة في حكم هذه الآية قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وفيه زيادة تحريض للنبي صلعم بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
الثالثة يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان
الله مع المتقين يلونكم اي يقربون منكم اي قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لان قتالهم
مع تباينهم لا يمكن دفعة واحدة من المحالات فلابد من الترتيب والاحوط البداءة بالاقرب ما
لم يكن بعيد اشد خطرا من الاقرب ولذلك قاتل النبي صلعم بني قريظة والنضير اولا وفتح مكة قبل حرب
ان ولم يحارب اهل فارس لبعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة
الشدة وخلاف اللين واعلموا ان الله مع المتقين لانه امر بالتقوى وهو من المحال ان يامر بشيء و

ون مع ضعفه يجوز ان يريد بالمغني عن القتل واللبس الفرار لانه امر باضدادها الرابعة يا ايها الذين
آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش الذي
يرى لكثرته كأنه يزحف وقيل الزحف الدنو قليلا قليلا من زحف الصبي اذا دب على مقعده وهو مصدر
منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضا وهو اما حال من المفعول وهو ظاهر الآية او حالا من الفاعل
او منهما معا والتحرف الميل الى حرف اي طرف ومنه انحرف ومنه طلب الرزق وهو الميل الى جهة
يظن فيها الرزق وقوله لقتال اي لا يكون للفرار بل لحضانة الموضع وقيل هو الكر بعد الفر والتحيز
الميل الى حيز والفئة قيل هي الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل هو رئيس العسكر سمي
لان اصحابه يرجعون اليه في حوائجهم وانتصابهما على الحال اي من يولهم دبره فقد باء بغضب من الله الا في
هاتين الحالين ويحتمل بعضها على الاستثناء وفيها احكام ١ انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد اللقاء
الا في حالتي التحرف والتحيز ٢ ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بحرب بدر
لانها نزلت في تلك الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص ٣ ان وجوب الثبات
وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف اذ مع زيادته يجوز الفرار
لما يأتي ٤ انه اذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب هل يجب الثبات ويحرم الفرار ام
لا الحق الاول لعموم اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل بالثاني لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

التهلكة وفيه ضعف لان التعريز في الحرب من لوازمه ع التحرف للقتال هو الاستعداد له بان يصلح لامته او يطلب ماء المكان عطشه او ماكولا لجوعه او يكون الشمس في مقابلته وينادي بها او غير ذلك ويشترط في الفئة صلاحيتها للاستنجاد بدونها ومعه قريبة كانت او بعيدة اللهم الا ان لغير ط البعيدة بحيث يعد فرارا ع الفرار منها مع الشرائط كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم والعزم على القتال س في معنى الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون في العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف ع قوله واذكروا الله اي اذكروا واعظموا الله لتستعطوا مخالفته بعدم الثبات كي تفلحوا بذلك الخ س يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين ع التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى واحد وهو الترغيب والحث على الشيء ومدلول الآية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المومنين في القتال وعدم الفرار عنه في ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر وكان ذلك ثقيلا عليهم في مبتدا الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثالثة وهي قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله صلعم بعث حمزة في ثلثين راكبا فلقي ابا جهل في ثلثمائة راكب

هس بت عليهم وصبحوا منه فخفف الله عنهم بمقاومة الواحد الاثنين وفيها فوائد ١ لما كان مطلوب الكفار
في القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب
الله كان الله ناصرهم ومن نصره الله لن يخذل ابدا ولذلك علم بالاستقراء ان الباغي مصروع وانما
ولهذا السر قال الله تعالى بانهم قوم لا يفقهون اي لا يعلمون انهم يغالبون الله ومغالبه مغلوب ووجه
آخر وهو ان من لا يعرف الآخرة فالحيوة عنده لا يكون الا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن ويفر و
من اعتقد الآخرة وان سعادته فيها لم يبال بهذه الحياة الفانية فيخوض في الغمرات ويقاتل الجما
٢ المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة في الدين كما قال الطبرسي اما اولا فلانه المتبادر الى
الذهن فيكون حقيقة فيه واما ثانيا فلان قرينة التحقيق تدل على ذلك واما ثالثا فلان الضعف البدني
مناسب للتحقيق والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة ٣ الفرق بين الحكمين ان المسلمين لما كان فيهم قلة
كلفهم بمقاومة عشرة بجماعة وان فيهم ضعفا ولما كثروا زال المانع فخفف عنهم لسعة رحمته وقرئ
بفتح الضاد وضمها وهو السعة وقرا ابو جعفر ضعفاء جمعا ٤ انما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ لان الحال
قد يتفاوت في المقاومة فربما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الالف وكذلك لا يقاوم المائة
المائتين ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم جميعا
اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمن محققة وان ازداد الكفار بتلك النسبة
اضعافا مضاعفة ٥ ان مدلول الآية وجوب ثبات مثليه وانه لا يجب لو كان العدو اكثر من الضعف.

الضعف فعلى هذا هل يجوز انهزام بانه بطل من بازاء ضعيف واحد واثنين ام لا الاقرب
لا يجوز لان العدد معتبر مع بقاء قرب الاوصاف فعلى هذا يجوز هرب بانه ضعيف من المسلمين
من بازائه بطل مع ظن العجز وفيه نظر لو زاد الكفار على الضعف وظن السلامة يستحب الثبات
ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لو انفرد اثنان بواحد هل يجب
الثبات احتمالان من كونهما لم يزيدا على الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة
اذ الهيئة الاجتماعية لها اثر في المقاومة وهو الاقرب السادسة يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف
وجهاد المنافقين باللسان يريد باقامة الحجة عليهم والوعظ لهم واختاره الجبائي وقال الحسن
وقتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم وفيه نظر فان الحدود تقام ايضا على الفساق
من المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهادا واغلظ عليهم اي اسمعهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا
ترفق بهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم
يستطع فبقلبه بالبغض له والتبري منه وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين
قالوا لانه لم يكن يجاهد منافقا بالسيف فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه وان كان القراءة
المشهورة المنقولة تواترا معها الدليل ولها الحجة فلان تألف المنافقين لم يكن مقصودا لذاته
بل يكون وسيلة الى تليين قلوبهم فقبل ما يرد عليهما من الحجة والموعظة واقامة الادلة على

السبناة عنهم فذلك هو الجهاد المامور به في الآية فوايده ا الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من له
كتاب او شبهة فهولاء يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وان لم يحصل منهم احد
الامرين قتلوا او سبايا حكمهم ومن ليس له كتاب ولا شبهة يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا او سبايا في
ايضا حكمهم ٢ الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيدخل فيها كل جهاد مبتدع ومعتقد خلاف
الحق قال النبي صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله
الامر بالغلظة شامل للقسمين فيجب الغلظة على الكفار وانهم وكذا على المنافقين وارباب
البدع ومعتقد خلاف الحق الا التقية تمنع من ذلك او الخوف ضرر اشد قاتلوا الذين لا
يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه اشارة الى قتال اهل الكتاب
قد وصفهم بصفات اربع كل واحدة منها يوجب قتالهم ١ انهم لا يومنون بالله في نفس الامر لانهم
يعتقدون ان الله عز وجل على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير ابن الله والمسيح
ابن الله ولذلك وصفهم بالاشراك ٢ انهم لا يومنون باليوم الآخر كما يجب لقولهم لن تمسنا
النار الا اياما معدودة ٣ انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير ٤
انهم لا يدينون دين الحق اما الاسلام او الطاعة اي انهم ان كانوا يدعون دينا ويفعلون
طاعة فهو غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم وانتحالهم امورا غير مشروعة اذا عرفت هذا فهنا

هنا ما يلي اهل الكتاب اسم اليهود والنصارى حقيقة واما المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل
ليسوا باهل كتاب لقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وانما للحصر والجواب انهم حرفوه
ولهذا قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن في الآية للبيان وتقدم ان اهل الكتاب
يقاتلون حتى يلتزموا باحد الامرين اما الاسلام واحكامه او شرائط الذمة وانما اقتصر
ههنا في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرائط اذ الاسلام منهم واما
الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرائط واذا اخلوا بها ولم ينقادوا الاحكام
الاسلام خرقوا الذمة وشرائط الذمة هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان
لا يؤذوا المسلمين في انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يجاهروا بالكنيسة ولا بيعة ولا بضرب ناقوس
وان لا يتظاهروا بشيء من المحرمات وان يتبينوا قصدوا بدين الاسلام بذكر الله سبحانه
بنية بما لا يجوز وبمخالفة الاولين يخرجون عن الذمة والجزية فعلة كجلسة وهي اسم للنوع
اي لنوع من الجزاء وعندنا انها غير مقدرة بل يجب باراء امام المسلمين لانه انسب بالصغار
وعند ابي حنيفة يؤخذ في اول كل سنة من الفقير المكتسب اثنى عشر درهما ومن المتوسط
اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون ولا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له وعند الشافعي
يؤخذ في آخر كل سنة من كل واحد دينار فقيرا كان او غنيا ولم يفصل الفقير المكتسب وغيره
لا يؤخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال وهل يؤخذ الشيوخ قبل

منهم للاستعداد بربهم وقيل لعجزهم عن القتال والاول انسب اختلف في معنى عن يد
قيل ان يعطوها نقدا لا نسية كما يقال بعته يدا بيد اي نقدا بنقد وقيل ان يعطوها بايديهم
لا بنايبهم فانه انسب بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا النعمة
اي عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم وهم صاغرون من الصغار
وهو الذلة والواو للحال اي يعطونها في حال ذلتهم قيل ان يدفع ويقهر بحيث تظهر ذلته
وقيل ان يمشي ماشيا ويسلمها وهو قايم والآخذ جالس ويقال له اد الجزية وانت صاغر و
يصفع على قفاه ضعيفة وقال فقهاؤنا انه التزام احكام الاسلام وان يجري عليهم ان
لا يعده الجزية عليهم يستوطنون انفسهم على حال وقيل ان ياخذ بما لا يطيقون حتى يسلمن
ص ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذهم بما لا
يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يوخذ منه قال
ابو حنيفة يوخذ الجزية من كل كافر حربيا كان او ذميا عابد وثن او عابد كوكب الا من
مشركي العرب لقوله لاهل مكة هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم
العجم الجزية وعند الشافعي لا توخذ من مشركي العجم وعند اصحابنا انما توخذ من اليهود و
النصارى والمجوس انتهى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله

الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم
ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم هنا فوايد اللقاء هنا في الحرب فضرب اصله فاضربوا
الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر نايبا منابه مضافا الى المفعول مع التاكيد والا
ختصار والتعبير به عن القتل اشعار بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة ان اختاره الامام عندنا
وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة والاثخان قبل اكثار القتل واغلاظه من الثخن وهو الغليظ
وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به فشدوا الوثاق
كناية عن الاسر فاما منا اي تمنون منا او تفدون فداء اوزار الحرب آلاتها واثقالها
لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي تنقضي الحرب والاسناد مجازي اي تضع اهل الحرب وقيل
اثامها ومعناه حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهر بحيث لم يبق الا مسلم او مسالم
ذلك اي الامر ذلك فيكون فصل الخطاب او مفعول اي فعلوا ذلك وقالت الشافعية اذا اسر
احد كان الحر المكلف تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت الحنفية تخير بين القتل
والاسترقاق فعلى قولهم الآية منسوخة او مخصوصة بواقعة بدر وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعي
وفي التحقيق الآية من القتل بعد الاثخان والاسر تقييد المن والفداء بكونه بعد الاسر ولم يذكر فيهما القتل
وعلى التقدير فالاسترقاق علم من السنة هذا وقيل ان الاسر كان محرما بقوله تعالى ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الآية ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن البصري ان الامام

مخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر كانه جعل في الآية تقديما وتاخيرا تقديرا
فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد و
اما فداء وقيل حكم الآية منسوخ بآية السيف وليس بشيء لان الاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه والمنقول
من اهل البيت ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه وتركه
حتى ينزف ويموت وان اخذ بعد الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق فلا يجوز القتل ولو
حصل منه الاسلام في الحالين سقط القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا للمذهب او نقول
القول بالتقديم والتاخير ولا حرج في ذلك ٣ اختلف القائلون بان الآية لا تقديم فيها ولا تاخير
في قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها فقيل هي غاية لضرب الرقاب وقيل غاية لشد الوثاق وقيل
المن والفداء وقيل المجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال
شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد من المشركين وقيل حتى لا يبقى دين الا الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى ع
اخبر سبحانه انه لو يشاء لانتصر من الكفار باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلو
المؤمنين بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم
على ايديهم فينقلون الى العذاب الوبيل ٤ ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرئ
البصري وحفص قتلوا فلن يضل اعمالهم اي لن يضيعها وسيهديهم الى الثواب او يثبتهم ويصلح بالهم
شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال عرفها لهم في الدنيا فاشتاقوا اليها

اليها وعملوا لها او بينها لهم يعرف كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه ساكنه منذ خلق وعرفها من العرف وهو طيب الرائحة الاية ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم والله عليم حكيم خمس آيات ماكان ما ينبغي وما يصح وكان ناقصة واسمها ان يكون على تقدير مصدر اي لا يجوز كون الاسرى عنده بني وقرا ابو جعفر اسارى والباقون اسرى والاثخان هو تكثير القتل وقيل التغلب على البلدان والتذليل لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمي به لعروضه وعدم بقائه وفي هنا فوايد الاول روي ان النبي ص اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه ابي طالب فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية يقوى بها اصحابك ثم استشار عمر فقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم اهل الكفر ولا تاخذ منهم الفداء مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان لنسيب له فيهم فقال ص ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن ويقسي قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم ع اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور

رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح ع اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم قال ص لاصحابه
ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهدوا
بعدتهم باحد فلما قال ص ونقل علي بن ابراهيم انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي
معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك
واسرتك اتجذ اصلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء وكان الفداء اربعة آلاف درهم واقله الف درهم
وقيل كان كل واحد عشرين اوقية وقال ابن سيرين مائة اوقية والاوقية اربعون درهما وروي
عن ص ان الفداء كان اربعين اوقية والاوقية اربعون مثقالا الا العباس فان فداءه كان
مائة اوقية وكان اخذ منه حين اسر عشرين اوقية ذهبا فقال له ص ذلك غنيمة ففاد نفسك
وابني اخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس معي شيء اتركني اتكفف الناس ما بقيت فقال
الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها ما ادري ما يصيبني في
وجهي هذا فان حدث بي حادث فهو لك ولعبد الله والفضل فقال العباس وما يدريك فقال اخبرني
به ربي فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد
الا الله ولقد دفعته اليها في سواد الليل قال فلما اخذ الفداء نزلت الآية وروي ان النبي ص
كان يكره اخذ الفداء ولما راى سعد بن معاذ كراهية في وجهه قال يا رسول الله هذا اول حرب لقينا
فيه المشركين اردت ان يثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم في خلافك وقتالك فقال كرهت ولكن

لكن رأيت ما صح العموم واستدل جماعة من مخالفينا كأحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز
الاجتهاد على النبي م وان اخذ الفداء لم يكن بالوحي والا لما انكره الله والجواب انه جاز انه
كان مخيرا بين القتل والفداء وكان القتل اولى والعتاب على تركه وايضا فقد نقلنا انه كان
كارها للفداء فالعتاب كان على غيره ٢ قال ابن عباس وقتادة انكار الفداء كان من [illegible]
لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الاية وسبب
ذلك ان الله تعالى اراد ارهاب الكفار بالقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ولا
ذلك الا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم في المفاداة ٣
قوله لولا كتاب من الله سبق قال مجاهد معناه لولا انه تعالى لا يعذب على ذنب الا بعد النهي
عنه لعذبكم لكن لم يسبق عنه نهي فلم يعذبكم وقال الجبائي لولا ما سبق في حكمه انه لا يعذب
على الصغائر لعذبكم وقال ابن جبير لولا ما سبق انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم قلت ويحتمل
معنى آخرين احدهما لولا ما سبق في حكمه ان امة محمد م لا يعذبون في الدنيا على ذنب [illegible]
لو كانت للامم الماضية لعذبكم وثانيهما لولا ما كتب انكم لا تواخذون على خطاء في الاجتهاد
لعذبكم وبيان خطاهم انهم قالوا المصلحة في قتلهم لرجاء اسلامهم وفي اخذ الفداء مصلحة
للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء ولا مركوب لهم ولا زاد ولا شك ان مصلحة المسلمين جزئية
والاثخان في الارض مصلحة كلية فلو تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت الكفار في [illegible] فانه

يجب عليه قطعه ليلا يتعدى الى البدن كله والخطاب لمن اخذ الفداء الا انه صلى الله عليه وسلم بعصمته عن
الخطاء ولما نقلنا من كراهته لاخذ الفداء وقال الجبائي ان النبي ما عصى في هذه القضية اجماعا
ولم يعين ما الظاهر انه في ترك القتل والاثخان وقوله باطل لما ثبت من عصمته مطلقا ولانا
قد نقلنا كراهته لاخذ الفداء حتى قال البعض جلا الصحابة برا من اخذ الفداء وانما عنه
فيه عليه السلام فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اشارة الى اباحة المغنم وقال عليه السلام فضلت على الانبياء بخمس
بعثت الى الكافة واحل لي المغنم ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وخصصت
بالشفاعة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهل الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد بها هنا هو الفداء
لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا عن النفس وهو غير الغنيمة وفائدة الخلاف في
وجوب الخمس وعدمه واصل الحلال من حل العقد لا فرق بينه وبين المباح في المعنى الا ان المباح
ليس مسبوقا بالحرمة بخلاف الحلال لما قلنا لانه من حل العقد لا فرق بينه وبين المباح في
المعنى الا ان المباح ليس مسبوقا بالحرمة بخلاف الحلال لما قلنا لانه من حل العقد ولما كانت
الغنائم محرمة على الامم السالفة قال حلالا والمباح ماخوذ من باحة الدار وسعتها فكونه مباحا معناه
موسع فيه والطيب كان موافقا للطبع ومن في مما للتبعيض ولولاها لاوهم تحريم الانتفاعات
الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ثم انه تعالى نبه الاسرى عقيب اخذ الفداء
منهم بانه اذا اصلحت نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء

غير

وروى عن العباس انه قال ابدلنى الله خيرا مما اخذ منى املك الآن عشرين عبدا وان
ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطانى زمزم واحب ان لى بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة
وانذرهم انهم ان اريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك
ومعاونة المشركين وامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك اذا ارتدوا امكن منهم كما امكن منهم
اولا كما وقع لدريد بن الصمة ومن صارعه ممن اسلم ثم ارتد وخرج على النبى صلى الله عليه
مع المشركين بعاشرفا ما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين الضمير عايد الى الذين نقضوا
عهدهم بنو قريظة عاهدهم رسول الله على ان لا ينصروا قريشا فاعانوا مشركين مكة
يوم الخندق فلما عرفهم نقضهم قالوا نسينا واخطانا فامره الله بكافلتهم وان شرطية
وما زايدة لتاكيد الشرط والنون للتوكيد فى الفعل ايضا ومعناه ان صادفتهم يا محمد
فى الحرب فشرد بهم من خلفهم اى نكل بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقضى العهود خوفا ان
ينكل به كذا قال اكثر المفسرين لعلهم يذكرون اى اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم
فيعلمون ان عاقبة الغدر وخيمة واما تخافن ايضا جملة شرطية كما تقدم اى ان
خفت من قوم خيانة اى نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اى الق اليهم عهدهم واقتصر
على ذلك لا تحاربهم قوله على سواء اى على عدل فانهم اذ انقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم

يساويهم لكنهم لما بدءوا استحقوا الذم فعلى هذا يكون الآية اه ولى في حال من نكر منهم نقض العهد لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه لمن ظهر منه امارات النقض لان التفصيل قاطع للشركة لكن يرد ههنا سؤال وهو ان اهل مكة حاربهم رسول الله مع عدم تكرار النقض منهم فيجاب بان معنى الآية الثانية ظهور امارة النقض وظن ذلك وظن واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجالا من خزاعة من اصحاب رسول الله وفرق بين ظن النقض وبين تيقنه او يكون المراد بان النقض بغير القتل ولم يتكرر فينقض معه على نبذ العهد وبالقتل كاهل مكة او مع التكرار كبني قريظة يجوز المحاربة فيكون مما خص منفصل قوله ان الله لا يحب الخائنين عدم المحبة اعم من البغضة بجواز ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور امارات النقض لهم من نقضه بالفعل ومن عدمه في العشر يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله بما تعملون خبير روي في سبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس من اهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله صلعم واميرهم غالب الليثي فهربوا وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما راى الخيل الجأ غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا نزل و قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق

واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلعم بذلك فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة
ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد وقرأ حمزة وابن عباس السلم بغير الف والباقون
السلام بالالف ومعناهما واحد قوله لست مؤمنا اى لست مصدقا بالاسلام عن قصد بل
انما قلتها خوفا من القتل كذلك كنتم من قبل اى كنتم كفارا فلما اظهرتم الاسلام قبل منكم
وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك هو الان فتبينوا اعادها لتاكيده وقرأ
الكسائى فتثبتوا بالثاء المثلثة ثلاثا والباقون بالتاء فوقها نقطتين وفيها فوائد ان
كلمة الاسلام يحقن الدم والمال على اى حال حصلت ان اسامة بن زيد لم يخرج
تلك الفعلة عن الايمان المخاطبة به وانه لم يفعله الا طمعا فى ماله لا غيره لا عمدا ولا انكارا
لايمانه روى ابن عباس انه لما نزلت هذا حلف اسامة انه لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله
وبهذا اعتذر الى على عم لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته فى محاربة
من حاربه من البغاة خصوصا وقد سمع من النبى صلعم يقول حربك يا على حربى وسلمك سلمى ولكن كرم
على ستر خطيئته والعذر عند كرام الناس مقبول ام فى الآية اشارة الى التثبت فى الامور والنهى
عن العجلة حذرا من سوء عاقبتها الثلث واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون
ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين اشارة
الى قصة بدر ومضمونها ان جبرئيل اخبر النبى صلعم ان عير القريش اقبلت من الشام وهى خمسمائة

بعير موقرة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص و
عمرو بن هشام واخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف
بعضهم وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير فسمع ابو
سفيان بخروج رسول الله صلعم فاستاجر رجلا يقال له ضمضم بعشرين دينارا وبعثه الى مكة يخبر قريشا
بذلك كانت عاتكة بنت عبد المطلب قد رات قبل ذلك في المنام ان رجلا صعد على جبل
ابن قبيس فانحدر اليه صخرة فما ترك دارا من قريش الا اصابته فلذة فانتبهت فزعة و
اخبرت العباس وبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب فلما كان اليوم الثالث
من الرويا حتى جاء ضمضم يصيح باعلى صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير ان محمدا والصباة
قد خرجوا يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجا النجا عيركم واموالكم ان اصابها
محمد لن تفلحوا ابدا فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفي المثل السائر لا في العير ولا في النفير و
اسرجوا معهم القينات يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل ونجت و
قيل لابي جهل ارجع الى مكة فقال لا والله لا يكون ذلك حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور
فيتسامع العرب ان محمدا لم يصب عيرنا فمضى بهم الى بدر وهي ما كانت العرب يجتمع فيه
بسوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل فاخبر رسول الله صلعم ان الله وعده احدى
الطائفتين اما العير واما النفير فاستشار النبي صلعم اصحابه فيهما ايهما احب اليكم فقالوا العير

فجهم رسول الله وقال ان العير قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه
فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه انها قريش وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولا ذلت
منذ عزت فقال لهما اجلسا فجلسا فقام المقداد رحمه الله وقال انا نشهد ان ما جئت به
حق والله لو امرتنا ان نخوض البحر لخضناه معك لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى
اذهب انت وربك فقاتلا بل نقول امض لامر ربك انا معك مقاتلون فجزاه رسول الله خيرا
فاستبشر رسول الله ثم قال اشيروا علي وهو يريد بذلك الانصار لانهم كانوا اكثر الناس يومئذ
ولانهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا براء من ذمتك حتى تصل الى دارنا ثم انت في
ذمتنا نمنعك بما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا وكان يتخوف ان لا يرى الانصار
نصرته الا على عدو دهمه بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال كانك اردتنا يا
رسول الله فقال نعم فقال انا آمنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق
واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا انا لنصبر عند الحرب صدق عند اللقاء والله
لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولعل الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة
وعونه ففرح بذلك رسول الله وقال سيروا على بركة الله وعونه ان الله وعدني احدى
الطائفتين ولن يخلف الله وعده والله لكاني انظر الى مصارع ابي جهل وعتبة بن
ربيعة وفلان وفلان ثم امر بالرحيل الى بدر واقبلت قريش وبعثت عبيدها ليستقوا من

الماء فاخذهم اصحاب رسول الله ص وقالوا من انتم قالوا نحن عبيد قريش قالوا فاين العير
قالوا لا نعلم بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان رسول الله ص يصلي فانفتل من صلاته قال
ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم تركتموهم فاتوه بهم فقال من انتم قالوا نحن
عبيد قريش قال كم القوم قالوا لا علم لنا بعددهم قال كم تنحرون في كل يوم من جزور
قالوا تسعة الى عشرة فقال رسول الله القوم من تسعماية الى الف رجل وامرهم فجلوا
وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على مسيرهم ولقي عتبة ابن ربيعة ابا البختري بن هشام
قال اما ترى هذا البغي والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا فقد افلت فجئنا بغيا
وعدوانا والله افلح قوم بغوا قط ولوددت ان ما في العير من اموال بني عبد مناف
ذهبت ولم نسر هذا المسير فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فسر في الناس
واحتمل العير التي اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي فانه حليفك فقال له علي ذلك
وما على احد منا خلاف الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فصر اليه واعلمه اني حملت العير ودم ابن
الحضرمي هو حليفي وعلي عقله فقال فقصدت خباءه واعلمته ذلك فقال ان عتبة يتعصب لمحمد
فانه من بني عبد مناف وابنه معه فيريد ان يخذل بين الناس لا واللات والعزى حتى
تقحم عليهم يثرب ونأخذهم اسارى فندخلهم مكة فتسامع العرب بذلك وكان ابو حذيفة
بن عتبة مع رسول الله وكان ابو سفيان لما جاز بالعير بعث الى قريش قد نجى الله

الله عيركم فارجعوا ودعوا محمدا والعرب وقعوه ما لا اصبح ما اندفع وان لم ترجعوا فرد
والقيان فالحقتم الرسول بالجحفة فاراد عتبة ان يرجع قال ابو جهل وبنوا مخزوم ورد
والقيان من الجحفة قال وفزع اصحاب رسول الله ص لما يلقيهم كثرة قريش واستغاثوا
وتضرعوا فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين
قال ابن عباس ولما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم اولانا بالنصرة فانصره
قيل ان النبي ص لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد على وجه الارض فما زال
يهتف به مادا يديه حتى سقط رداوه قال ولما امسى رسول الله ص وجنه الليل القى الله
على اصحابه النعاس وكانوا قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا تثبت فيه قدم فانزل الله
المطر رذاذا حتى اشتد وثبت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالي والقى
الله في قلوبهم الرعب كما قال سبحانه سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب سيار حول
اصحابه وكان معهم فرسان لا غير احدهما للزبير بن الاخر للمقداد وسبعون جملا خمس
يتعاقبون عليها وكان رسول الله ص وعلي ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعاقبون
على جمل المرثد وكان مع قريش اربعمائة فرس وقيل مائتان وقيل خمسمائة فلما نظر
الى قلة المسلمين قال ابو جهل ما هم الا اكلة رأس لو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذا

ابالیه فقال له عتبة اتری لهم کمینا او مددا فبعثوا عمرو بن وهب فجال بفرسه حول المسلمین
ثم رجع وقال ما لهم کمین ولکن نواضح یثرب قد حملت الموت الناقع اما ترونهم خرسا
لا یتکلمون ویتلمظون تلمظ الافاعی ما لهم ملجأ الا السیوف وما اراهم یولون حتی یقتلوا ولا
یقتلون حتی یقتلوا بعددهم فارتأوا رأیکم فقال ابو جهل کذبت وجبنت فانزل الله تعالی
وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث رسول الله ص یا معشر قریش انی اکره ان ابدأکم فخلونی
والعرب وارجعوا فقال عتبة ما رد هذا قوم قط فافلحوا ثم رکب جملا له احمر فنظر الیه رسول الله
ص وهو یجول بین العسکرین وینهی عن القتال فقال ص ان یکن عند احد خیر فعند صاحب الجمل
الاحمر وان یطیعوه یرشدوا وخطب عتبة فقال اطیعونی الیوم واعصونی الدهر کله ان محمدا
له ال وذمة وهو ابن عمکم فخلوه والعرب فان یکن صادقا فانتم اعلی عینا به وان یک
کاذبا تکفکم ذؤبان العرب امره فقال ابو جهل جبنت وانتفخ سحرک فقال یا مصفر استه
امثلی یجبن وستعلم قریش اینا الام واجبن واینا المفسد لقومه ولبس درعه وتقدم
هو واخوه شیبة وابنه الولید فقالوا یا محمد اخرج الینا اکفاءنا من قریش فبرز الیهم ثلاثة
نفر من الانصار فانتسبوا لهم فقالوا ارجعوا انما نرید الاکفاء فنظر رسول الله ص الی عبیدة
بن الحارث وکان له یومئذ سبعون سنة فقال له قم یا عبیدة ونظر الی حمزة و
قال قم یا عم ثم نظر الی علی بن ابی طالب و هو اصغر القوم وقال قم یا علی فاطلبوا

ما طلبوا بحقكم الذي جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها تريد ان تطفئ نور الله ويابى

الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيدة عليك بعتبة ويا حمزة عليك بشيبة ويا علي عليك با

الوليد فمروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه على

راسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها فسقطا جميعاً وحمل شيبة على

حمزة فتضاربا بالسيفين حتى انثلما وحمل امير المؤمنين ع على الوليد فضربه على حبل عاتقه

فاخرج السيف من ابطه فقال علي ع لقد اخذ الوليد يمينه بيساره فضرب بها هامتي ا

فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي

اما ترى الكلب قد بهر عمك فحمل علي ع ثم قال يا عم طاطي راسك وكان حمزة اطول من شيبة فادخل

حمزة راسه في صدره فضربه علي ع فطرح نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز عليه وحمل عبيدة

حمزة وعلي حتى اتيا به الى رسول الله ص فاستعبر فقال يا رسول الله الست شهيدا فقال انت

اول شهيد من اهل بيتي وقال ابو جهل لا تعجلوا ولا تبطروا كما بطر ابنا ربيعة عليكم باهل

يثرب فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش فخذوهم اخذا حتى ندخلهم مكة فنعرفهم ضلالتهم وجاء

ابليس في صورة سراقة بن مالك بن جعشم فقال لهم انا جار لكم ادفعوا الى رايتكم فدفعوا

اليه راية الميسرة وكانت الراية مع بني عبد الدار فنظر اليه رسول الله ص فقال لاصحابه

غضوا ابصاركم وعضوا على النواجد ورفع يديه فقال يا رب ان تهلك هذه العصابة

لا تعبد ثم اصابه الغشي فسري عنه وهو يسكب العرق عن وجهه فقال هذا جبرئيل قد اتاك
في الف من الملائكة مردفين قد روي عن سهيل بن حنيف لقد رأينا يوم بدر وان احدنا
يشير بسيفه الى المشركين فيقع رأسه عن جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك اليوم
من المشركين اثنان وسبعون من صناديدهم قتل علي ع منهم ستة وثلاثين والملائكة وباقي
المسلمين ستة وثلاثين ثم لما ظفر عليهم رسول الله ص وفرغ من الحرب قال له بعض اصحابه يا رسول
الله عليك بالعير فانه ليس دونها احد فقال العباس وهو في القيد لا يصلح ذلك فقال
ص ولم ذلك قال لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك وفي هذه القصة وقعت
في البين وفيها فوايد ١ ان المراد باحدى الطائفتين العير والنفير وذات الشوكة هي النفير
وغير ذات الشوكة العير والشوكة القوة ٢ انه اخبرهم اجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين
ونبه الى ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لانه قال وتودون ان غير ذات الشوكة
تكون لكم وقال يريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين وقطع دابرهم هو الظفر
بذات الشوكة واذا اراد الله امرا وجب وقوعه خصوصا اذا كان من افعال نفسه وكانت
ارادة العبد لا اثر لها ومن هذه المعنى قال رسول الله ص كاني انظر الى مصارع القوم وقال
العباس لا يصلح لك الظفر بالعير ومعنى قوله تعالى يحق الحق اي يثبته ويظهره بكلماته اي
آياته المنزلة وافعاله الخارقة للعادة كانزال الملائكة وقذف الرعب في قلوب الكفار وضرب

والملائكة اعناقهم وقطع ايديهم وقطع دابر الكافرين اي استيصالهم ودابر الانسان عرقوبه
ودابر الطائر الاصبع التي يضرب بها وهذه الآية ليس فيها شيء من فقه الجهاد ولكني ذكرتها وذكرت
القضية بتمامها لتعلقها بمعنى ولما فيها من المعجزات للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم جنح اذا مال والسلم الصلح
اي المصالحة قال ابن عباس هي منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحق انها
غير منسوخة لتعلق الصلح برأي الامام بحسب المصالح المتجددة ويدل على عدم نسخها ان فاقتلوا المشركين
نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في صفر
والف في رجب ثم اعلم ان الصلح ويقال له الهدنة جائز شرعا لان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عام
الحديبية وكان الآية اشارة الى ذلك ثم انه انما يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد يجب مع
الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء الاسلام جماعة مع الصبر او لحصول ما يحسن الاستظهار
فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر
لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما
خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالمدة
الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة

جاز بعد العقد اليهم وبين دارهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة

فلا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار بنوع شيء يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا

هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم

الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان

فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا و

اتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء

منهم الى رسول الله ص يرده عليهم ومن اتاهم من اصحاب رسول الله ص فلم يرد فقدمت سبيعة بنت الحارث

الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفي بن الراهب وكان كافرا فقال

يا محمد اردد علي امرأتي فقال شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف

فنزلت الآية وقد تضمنت احكاما قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة

لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن رد من اتاهم منهم لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على

المفسدة فلذلك كان رسول الله ص يرد من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة عن دينه واما من

ليس له عشيرة يمنعونه فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم يرد المرأة مطلقا وان كان لها عشيرة

لانهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر ولا تؤمن فتنتها من زوجها فان المرأة تاخذ من دين

دين معهما ٢ اذا اقدمت المراة مسلمة ممتحن مقتضى الآية اى اختبر قال ابن عباس هو ان تستحلف انها ما خرجت
من بغض زوج ولا رغبة فى ارض ولا التماس دنيا ولا عشق رجل منا وانما خرجت حبا لله ولرسوله
وبالجملة اذا تحقق اسلامها لم ترد قوله الله اعلم بايمانهن اى انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالهن و
حقيقة ايمانهن معلومة لله سبحانه ٣ فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن الناجم للعلم لا العلم حقيقة
فانه غير ممكن وعبر من الظن بالعلم ايذانا بانه كهو فى وجوب العمل فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق بمجرد اسلامها لكن ذلك ان كان قبل الدخول
وقع الفسخ فى الحال وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج فى
العدة فهو احق بها هذا فى غير الكتابى اما هو فان كان ذلك الاسلام من الزوج فهو على نكاحه
وان كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار للتاكيد وقيل الاول للفرقة والثانى للتحريم الا
ستيناف ٤ اذا اقدمت مسلمة ولها زوج فجاء فى طلبها ومعناه وجب على الامام او نائبه ان يدفع اليه
ما سلمه اليها من خاصة دون ما انفقه عليها من اكل وغيره ولو كان المهر خمرا او خنزيرا و
لم يكن قد وقع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان قبضته ولو جاء ابوه واخوه
لم يدفع اليه شيء او يدفع الامام او نائبه ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو قدمت
عليه العين من غير الامام ولا نائبه لم يدفع الى الزوج شيء ان معناه زوجته وهذا كله فى زمان
الهدنة اما لو قدمت مع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لانه حربى تقهر على ماله ٥ ولا جناح عليكم

ان تنكحوهن اي لا جناح عليكم في نكاح المؤمنات المهاجرات لوقوع الفسخ في نكاحهن واستدل
ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج الينا احد الزوجين مسلما او بذمته وبقي الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا
يرى العدة على المهاجرة ويصح نكاحها الا ان يكون حاملا وليس ينبغي لجواز اشتراطها بالعدة كما
في حق الحامل عنده قوله اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان ما اخذه
الازواج من المهور لا يكفي عن مهر آخر لنكاح مستأنف ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تتمسكوا
بنكاح الكافرات والعصمة ما يتمسك به من عقد او ملك في النكاح وسمي النكاح عصمة لانها
لغة المنع والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقا
حربية وذمية دائما ومنقطعا وسيأتي تحقيقه قال مجاهد هو امر بطلاق من بقي مع الكفار وقال
النخعي هي المرأة تلحق بدار الحرب وقال ابن عباس من كانت له امرأة بمكة فلا يعتد بها من نسائه
لان اختلاف الدارين قطع عصمتها وكل ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال المراد
بالكوافر الوثنيات بسبب النزول باطل ايضا لما عرفت ان العبرة لعموم اللفظ وان السبب
لا يخصص واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي اذا لحقت امرأة منكم باهل العهد مرتدة
فاسألوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا فيفعلوا ذلك ذلكم اي ما ذكر في الآية حكم
الله في تشريعه بينكم لانه عليم بحقائق الامور حكيم لافعاله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار
لما امر باداء المهر الى الزوج الكافر فيقبل ذلك المسلمون وامر الكفار باداء مهر اللاحق بهم مرتدة

مرتد فلم يقبلوا نزلت هذه وان فاتكم اي سبقكم وانفلت منكم شيء اي احد من ازواجكم الى الكفار

فعاقبتم قيل معناه فغزوتم فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة فاعطوا الزوج الذي فاتته

امراته الى الكفار من راس الغنيمة ما انفقه من مهرها وقيل معناه من العقبة وهي النوبة شبه

اداء كل من نساء الآخرين ما يتعاقبون عليه فان جاءت عقبتكم من اداء المهر فآتوا من فاته

امراته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فعاقبتم

فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم من الغنيمة المهر قال وقرئ

فاعقبتم وعقبتم بتشديد القاف وعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجميع معناه واحد

فكانت العقبى لكم اي الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من لحق بالكفار ست نساء لا غيرها

رسول الله ازواجهن مهورهن من الغنيمة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على

ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه

بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم

نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي من مبايعة الرجال جاءه النساء يبايعنه قيل كانت

مبايعتهن بان يغمس يده في قدح من ماء ثم يغمسن ايديهن فيه وقيل كان يصافحهن وعلى يده ثوب

ويشترط عليهن بشروط الستة المذكورة في الآية وقيل اشارة الى وأد البنات واللفظ

الآية اعم والبهتان قيل الحاق الولد زوجها ولم يكن منه وكانت المراة تلتقط الولد

فتقول لزوجها هذا ولدي منك وقيل هو ان تحمل من الزنا لان بطنها الذي تحمله من

وفرجها الذي يلده فيه بين رجليها والمعروف هو كل طاعة يامرها بها وقيل عنى به النهي عن

النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه والدعا بالويل والتعطر

ذلك كله فقوله واستغفر لهن الله اي مما فعلته في حال الكفر وفيه دلالة على ان الكافر

على ترك الفروع وان الاسلام يسقط الاثم عنه روي انه صلى الله عليه وآله بايعهن على الصفا

وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة منتقبة متنكرة مع النسا خوفا ان يعرفها رسول

الله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتاخذ علينا امرا

عظيما ما رايناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد

فقط فقال النبي ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت

من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شي فيما مضى

وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله وعرفها فقال انك لهند بنت عتبة فقالت

نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني

الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال ولا تقتلن اولادكن

فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها

حنظلة بن ابي سفيان قتله علي ابن ابي طالب يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى

على قفاه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال ولا يأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان
قبيح وما تأمر الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف
قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء الخ وفي النوع
آخر من الجهاد وفيه آيات الاولى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون استدل المعاصر بهذه الآية على
قتال البغاة وهو خطأ فان الباغي هو من خرج على الامام العادل بتأويل بالمحاربة
فهو عندنا كافر لقوله عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي فكيف
يكون الباغي المذكور مؤمنا بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه حتى يكون
داخلا في الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية ان يكون المراد بذلك البغاة
المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعي ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي
عليه السلام يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر اهل البصرة والخوارج
لم يجهز على جريحهم لانهم ليس لهم فئة وتبع مدبر اهل الشام واجهز على جريحهم وكذلك
لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها في قسم من يكون من المسلمين

او المؤمنين فيقع بينهم قتال او تعدى بعض على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فقاتلوا
المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله عز وجل وامتثال اوامره وقال المراد بذى على قتال
اهل البغي بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اى انفروا شبانا
وشيوخا اغنياء وفقراء ومشاة وركبانا فان قال ظاهر الآية يقتضي قتال البغاة وهو نص غلط
فان اى ظاهر فيها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المط بل ظاهرها يقتضيه تاكيدا لامر بالجهاد
والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبرسي وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهود بعم ان
كان ولا يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولى الامر في قوله يا ايها الذين
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم او بقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار و
المنافقين واغلظ عليهم والمنافقين من ظاهره الاسلام والباغي كذلك لاظهاره الاسلام
خروجه عنه جهته على امامه فهو حقيق باسم البغاة وكذلك قال ص لعلي ع لا يحبك الا مؤمن ولا
يبغضك الا منافق رواه النسائي في صحيحه ورويناه ايضا نحن في اخبارنا ومن يحاربه لا
يحبه قطعا فيكون منافقا وهو المط ولا يلزم من عدم جهاده ص للمنافقين عدم ذلك بعده
ولذلك قال علي ع يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم يريد به قوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الآية واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا

لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون الاعداد
الاستعداد بمعنى قوله من قوة اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من العدد والعدد
والآية صريحة في الامر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو والرماية ولذلك قال ترهبون
وكانه جواب سؤال مقدر تقديره لم نعد لهم ما استطعنا والعدو غائب عنا فاجاب بان الاعداد
القوة لاجل الترهيب لا القتال حتى يشترط حضوره ويحتمل ان يكون حالا من اعدوا اي مرهبين
به من الترهيب وهو الاخافة والضمير في به يرجع الى ما استطعتم وعدو الله قيل هم اهل مكة
لا ينافي حال حرب قريش وفيه لما عرفت من ان خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم بل
هو عام في كل عدو الله وآخرين من دونهم قيل هم بنو قريظة وقال السدي اهل فارس و
قال الحسن هم المنافقون وهو اوجه لقوله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس ببعيد ان يكون اشارة
الى البغاة لان الضمير في من دونهم عائد الى عدو الله وقال الطبرسي انهم الجن اي الكفرة
منهم وقد ورد ان صهيل الخيل يؤذيهم وههنا قيل ان المراد بالقوة الرمي رواه عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عكرمة هي الحصون وفسر ابن سيرين الحصون بالخيل وقيل له رجلا اوصى
بثلث ماله في الحصون فقال يشترى به خيل فتربط في سبيل الله ويغزى عليها فقيل له انما اوصى
في الحصون فقال الم تسمع قول الشاعر ان الحصون الخيل لا مدن القرى وفيه انه فان اطلاق الحصون
الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ اليه الا بقرينة ولا قرينة ظاهرة هنا ؟ الخيل من اعظم عدد القتال

قال النبي ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها لكم كنز وعطفها على قوة من باب عطف
اعظم اجزاء الشيء عليه كفاكهة ونخل ورمان ثم قيل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا ان قوله رابطوا من الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون
قوله اصبروا اي على الطاعات وصابروا اي انفسكم على مخالفة الهوى ورابطوا على ذلك
او صابروا على الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور ويحتمل المرابطة على سائر الطاعات قال
النبي من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة وعنه من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له عدل
صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوة الا لحاجة والمرابطة جائزة مع ظهور
الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية والاجود جوازها للعموم الامر
ولانها ليست جهادا حتى تكون مشروطة بالامام بل هي ارصاد لحفظ الثغور وهو واجب على
المسلمين على الكفاية والرواية لاشتمالها على الكتابة تضعف عن معارضة الدليل ومن لم
يرابط بنفسه فليساعد المرابطة بماله ففي ذلك اجر عظيم ولذلك اردف الامر بالمرابطة بقوله وما
تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون من اجوركم شيئا الثالثة
يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله واسع عليم قال الراوندي في المعاصر انها نزلت في اهل البصرة ونقل ذلك عن وم

ع وابن عباس وعمار وعن امير المؤمنين ع انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه حتى اليوم و
تلا الآية وعن حذيفة مثله وعندي فيه نظر بل هو اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المؤمنين
في حياة رسول الله واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتمالي على
وصيه ع وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا ان دافعي النص كفرة والارتداد
هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم وقول علي ع والله
ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم حق وصدق فان منكري امامة من التقدم من لم يقع بينه وبينهم
قتال بل اول قتال وقع له ع بعد وفات الرسول ص هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال وقد
عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على ان ترتدادا بانكار النص
والقيام على امير المؤمنين علي ع ذكر اوصافه في متن الآية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقول
النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
كرار غير فرار وقوله تعالى اذلة على المؤمنين اي من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون
كالاذلة وقوله اعزة على الكافرين اي من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين
كالقاهر والغالب على من بيده وكذا قوله تعالى يجاهدون في سبيل الله وقوله ولا يخافون
لومة لائم فهذه الصفات الخمس نصوص على انه ع هو المراد بذلك ولذلك اردفه ايضا بقوله
تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم

راكعون للاينكر في ذلك كله الا مكافر مكابر قوله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اي تلك
الاوصاف هبة ومنحة من الله تعالى يختص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول الا
لطاف الالهية واستعد للمنح الربانية لاستحالة العبث عليه تعالى رابعة يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون اتقوا الله
باجتناب معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة بفعل طاعاته ولما كان هذان الفعلان انما
يتمان بقهر القوة الغضبية والشهوانية والمحاربة مع النفس الامارة واللوامة اردفه بالامر
بالجهاد معهما في سبيل الله اي جهادا خالصا في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من
الاغراض اذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان
الله واستحقاق دخول جناته كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والاستفهام على سبيل الانكار خامسة ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل
عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار والبغاة الا
بعد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانه لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان الاية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين
اولا قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة الكتاب وبالموعظة الحسنة وصفتان له وبالجدل دليل العقل

العقلی والتحقیق ان النبی ص یدعو الناس علی قدر استعدادهم کما قال صلی الله علیه وآله
وسلم امرنا معاشر الانبیاء ان نکلم الناس علی قدر عقولهم فهم ثلاثة اقسام لانه لا
یخلو المخاطب اما ان یکون له قدرة علی ادراک المطالب بالبرهان او لا الثانی ان یکون
له قوة الجدال والمغالبة او لا فغایة امر النبی ص ومن قام مقامه فی هدایة الخلق مع
الفرقة الاولی اقامة البرهان وایقاع التصدیق الجازم فی اذهانهم وغایته مع الفرقة
الثانیة الالزام لیلتزموا بما امروا به وغایته مع الفرقة الثالثة ایقاع المقدمات
الاقناعیة فی اذهانهم لینقادوا للحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال والحکمة
اشارة الی البرهان والموعظة الحسنة اشارة الی الخطابة وجادلهم بالتی هی احسن
اشارة الی العلم الجدال وانما قدم الخطابة علی الجدال لان المنتفعین به اکثر لانهم
اغلب الناس او لان الواو لا تفید الترتیب ووصف الموعظة بالحسنة ای بطریق
حسنها والجدال بالتی هی احسن ای بالرفق والخلق الحسن الکلام الطیب فان ذلک اقرب
الی القبول والانقیاد لا علی وجه السفاهة والغلظة وقوله ان ربک هو اعلم ای
لیس علیک ان توقع فیهم الهدایة ولا ان تردهم علی الضلالة وانما علیک البلاغ
والله اعلم ومن کفر بالله من بعد ایمانه الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان ولکن
من شرح بالکفر صدرا فعلیهم غضب من الله ولهم عذاب عظیم من مبتدا فعلیهم غضب خبره

والا من اكره مستثنى من قوله تعالى فعليهم غضب وقوله ولكن من شرح بالكفر صدراً في
المعنى بيان الكفر اى الذين كفروا بالله هم الذين تطمين به قلوبهم لا بالاكراه قيل ان
جماعة ممن اسلم من اهل مكة فتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعاً وبعضهم اكرهوا وهم
عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب اما سمية فربطت بين بعيرين
ووجى فى قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلباً للرجال فقتلت وقتل ياسر معهما واعطاهم
عمار بلسانه ما ارادوا منه ونجا ثم اخبر رسول الله ص بذلك وقال قوم كفر عمار فقال رسول الله
كلا ان عماراً ملاً ايماناً من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول
الله ص وهو يبكي فقال رسول الله ص ما وراءك فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك
وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله ص يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم
اعلم ان ههنا فوائد ا دلت الآية الكريمة على جواز التقية فى الجملة وكذا قوله تعالى لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء الا ان
تتقوا منهم تقاةً وقرئ تقية ولانها دافعة للضرر لانه الغرض ودفع الضرر وان لم يكن
واجباً فلا اقل من جوازه ولان رسول الله ص محا اسمه يوم الحديبية واعطاهم اموراً او
محارب عليها فى الباطن وهو قريب من التقية ولان البخارى نقل فى باب الاكراه عن
الحسن البصري التقية يوم القيمة يعني انها باقية او جائزة الى يوم القيامة ولان للاربعة عند ابى حنيفة

ابي حنيفة يفتون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا من اكره على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه
فلا حد وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين آبائي واحتج المخالف بانها
نفاق لان كل منهما ابطان امر واظهار خلافه دفعا للضرر والنفاق حرام ولانها لو جازت
لجاز على الانبياء اظهار كلمة الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان والجواب عن الاول
بالفرق بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده فهو حرام والتقية ابطان الايمان
واعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما هو الآخر وعن الثاني بانه خارج ولانه جاز
لعدم الدين بالكلية لانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو
والمنكر وذلك باطل ٢ قسم اصحابنا التقية ثلاثة اقسام ١ حرام وهو في الدماء فانه
لا تقية فيها فكلما استلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه لانها انما وجبت حقنا
للدم فلا يكون سببا في اباحته ٢ مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه يباح الامران الا ان الاولى
بقضية عمار وابويه فان النبي ص صوب الفعلين معا كما نقل ٣ واجب وهو ما عدا هذين
القسمين فان الادلة المذكورة تقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة على ذلك هذا مع
تحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبا ٢ اختلف ايهما افضل
فعل عمار ام فعل ابويه قيل فعل ابويه افضل لان في ترك التقية اعزازا للدين وتشييدا
له ولما روي ان مسيلمة اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول

قال فما تقول فيّ قال انا اصمّ فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك
رسول الله ص فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق
فهنيا له وقيل بل فعل عمار افضل لان التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكانما
هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفسا معصومة ويؤيده ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والرواية خبر واحد لا يتحقق صحته فلا يعارض ما ذكرناه ٢ التبري من الائمة عليهم
السلام حرام تباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال علي ع في كلام
له اما السبّ فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة واما البراءة فلا تبرؤا مني فاني ولدت
على الفطرة وسبقت بالاسلام وفي رواية اخرى فاما البراءة فمدّوا الاعناق ففي ذلك
دليل الافضلية خصوصا اذا كان من يقتدى به وفعل يعقوب ابن السكّيت رحمه الله تعالى
مع المتوكل حيث لم يفضّل ولديه على الحسنين ع من هذا الباب فان تفضيل الفاسق عليهما
عليهم السلام في قوة البراءة بل هو تكذيب للرسول ص لقوله ع هما سيّدا شباب اهل الجنة
الستون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة
الاولين دلت على حكمين ١ انهم اذا اسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله
من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على انهم مكلّفون بذلك حال كفرهم ٢ انهم اذا
ارتدّوا بعد اسلامهم اخذوا بالعقاب والنكال كما هو دأب الله في الامم الماضية وفيه

وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة ايام خصصنا الاول بحقوق الله تعالى لقيام
الدليل على عدم سقوط حق الآدمي فهو عام خص بمنفصل باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر طلب مستعل
فعلا من غيره والنهي طلبه كفا من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة والمنكر الفعل
القبيح ولا خلاف في وجوبهما شرعا وانما اختلف في وجوبهما عقلا فقال الشيخ به وهو حق لكونهما
لطفين وكل لطف واجب ومنع السيد والا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله
تعالى بالواجب فيه مختلف فان القادر يجبان بالقلب واللسان والعاجز يجبان عليه بالقلب لا
غير واذا اختلف بالنسبة الينا جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار
لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او كفائي فالشيخ على الاول والسيد على الثاني
ثم ان الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروطا بالعلم بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا واصرار
الفاعل وتجويز تأثير الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق بغير مستحق له بسبب ذلك ومراتب الامر
مختلفة بالتقديم والتأخير وضابط ذلك تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل والقول فان
انتهى الى ما يفتقر الى جرح او قتل فتلك وظيفة الامام هذا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وا.
عظيم وثواب جزيل قال عم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليولين عليكم شراركم ويدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم وقال علي عم هما خلقان من اخلاق الله تعالى وكفى بذلك فضيلة لمن
اتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا آيات الاولى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف

وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله واليوم الآخر كان تامة يعني وجدتم وخير امة منصوب على

المقيدة اخرجت للناس اي من العموم العدم الى الوجود تنفع الناس اي ينفع بعضكم بعضاً

وهو اجمال التفصيل تأمرون وتنهون عن المنكر وهو حال ايضاً لا من كنتم بل من خير امة

فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية والخيرية مقيدة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد

من ذلك ان من شأنهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالامر

بالمعروف بالفعل والا لزم انهم حال النوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير امة

وانما اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما اتى به الرسول لان الايمان بالبعض دون البعض

لا ايمان بالله لقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم الكافرون

حقا وهنا فوائد الاولى قيل قوله تأمرون بالمعروف جملة مستأنفة وانه خبر يراد به الامر كقوله تعالى

والوالدات يرضعن اولادهن حولين ٢ ظاهر الآية على التقديرين يدل على وجوب الامر والنهي على

الاعيان لاطلاقه وهو الاصح وليس المراد به تأثير الامر والنهي لفقد شرطه وهو الا

صرار بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه ٣ استدل البعض بها ايضا

بالآية على كون الاجماع حجة من حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق اي تأمرون

بكل معروف وتنهون عن كل منكر فلو اجمعوا على خطأ لم يتحقق واحدة من الكليين وهو المطلوب

واجيب بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق وان سلم فمحمول على المعصومين لعدم

لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم وبذلك ورد النقل ايضا عن الائمة قالوا وكيف تكونون
خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها صلى الله عليه وآله وسلم الثاني ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذه حجة
في الامر ويستدل بها من قال بوجوب الكفاية لكون من هنا للتبعيض وقيل للبيان وهو ضعيف
لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض تكون صريحة في ما قلناه وهو معارض
بعمومات القران ومطلقاته وهنا فوايد الامر والنهي من وظايف العلماء فان الجاهل ربما
امر بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون شي منكرا في مذهب الامر غير منكر في مذهب المامور
بان تكون المسئلة فرعية يجوز اختلاف المجتهدين فيها وايضا الجاهل ربما يغلظ في
موضع اللين وبالعكس انهما يوجهان الى من يؤثر ان عنده اما الجهلة او لدخول في
منكر اضطرارا من غير تعمد او لدخول شبهة عليه اما من دخل في المنكر من قصد وعلم به واختيار او عناد
فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز فان تحقق ضرره او خيف ذلك فلا جواز ايضا ومن هذا
ورد في الخبر عنهم من علق سوطا او سيفا فلا يومر ولا ينهى يجب الابتدا بهما فيهما بالا
يسر فالايسر من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله تع فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا
التي تبغي حتى تفي الى امر الله حيث قدم الاصلاح على المقاتلة المعروف الاختصاص
بصفة راجحة يشمل الواجب والندب فينقسم الامر به بانقسامه فيكون تارة واجبا وتارة